جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

المیدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
عطافي بلقاسم - عشور أسامة

يوم: 2024/06/10

عنوان المذكرة

الإختصاص الرقابي للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر.
نموذج: الإختصاص الرقابي لسلطتي مجلس المنافسة و ضبط السمعي البصري

لجنة المناقشة:

بختي علاء الدين	أ. مساعد	جامعة بسكرة	رئيسا
عاشور نصر الدين	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بركات عبد اللطيف	أ.مساعد	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة،

والذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي والحمد لله حمدًا كثيرًا.

أما بعد يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأستاذنا المشرف "

عاشور نصر الدين " على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة و كل

المجهودات التي بذلها.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، دون أن ننسى كل

أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

و إلى كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل.

بلقاسم أسامة

إهداء

إلى صانع الأقدار إلى الله أقدم له جهدي و شكري فالحمد لله الذي يجزي كل نفس بما تسعى.

إلى من هي في الحياةِ حياةٌ إلى من كانت تتمنى أن أحقق هذا النجاح وقد شاء الله أن يأتي هذا اليوم إليك يا أمي حفظها الله.

للرجل الأبرز طول حياتي لمن كان الداعم الأول الذي لم يبخل علي يوما بشيء وسهر الليالي في سبيل رؤيتي في أعلى المراتب إليك يا أبي أطال الله في عمرك.

إلى سندي ومصدر قوتي في الحياة إلى إخوتي أمينة وصافية وعبد القادر اللهم إحفظهم و أنر دربهم.

إلى نسيبي يوسف، الذي كان داعمًا لي.

إلى وردة الوافي صديقة مقاعد الدراسة التي كان لها الفضل في مساندتي لإتمام مشروع تخرجي.

إلى صديقي العزيز عشور أسامة رفيق الخطوة الأخيرة في المسيرة الدراسية.

لكم جميعًا، أهدي هذا العمل تقديرًا وامتنانًا لدعمكم المتواصل ومودتكم الصادقة.

بلقاسم

إهداء

إلى أمي الحبيبة، التي منحتني الحب والدعم بلا حدود، والتي كانت مصدر إلهامي وقوتي في كل خطوة خطوتها.

إلى أبي العزيز، الذي لم يتوانَ يومًا عن تقديم النصح والمساندة، والذي علمني معنى الجهد والاجتهاد.

إلى أختي، التي كانت دائمًا قدوتي وصديقتي، والتي لم تبخل عليّ بنصائحها وتوجيهاتها الحكيمة.

إلى أخي الأصغر، الذي كان دوماً سندي ورفيقي في كل المراحل، والذي أضفى على حياتي الكثير من البهجة.

إلى جدي وجدتي، اللذين كانا دائماً مصدر حكمتي وإلهامي، وأغدقا عليّ بحبهما وعطفهما الذي لا يُقدر بثمن.

إلى صديقي العزيز بلقاسم، الذي لم يتخلَ عني في أوقات الشدة وكان دائمًا رفيق الدرب وشريك النجاح.

إلى صديقي الوفي أسامة هلالة، الذي كان دعمًا حقيقيًا ورفيقًا لا يُنسى.

إلى كل فرد منكم، أقدم هذا العمل عرفانًا وامتنانًا لدعمكم المستمر ومحبتكم الصادقة.

أسامة

قائمة المختصرات

الإختصار	معناه
ص	الصفحة
ص. ص	عدة صفحات
ج	جزء
ط	الطبعة
ع	العدد
ب. س. ن	بدون سنة النشر
ج. ر. ج	الجريدة الرسمية الجزائرية

المُقَدّمة

مقدمة:

يمارس الإنسان العديد من النشاطات التي تكتسي بالطابع التجاري عموماً وتحقق له عدّة مكاسب والأهداف التي تكون ذات طابع تجاري ومهني يكون ذلك في الإختصاص سلطات إدارية المستقلة خاصة في إطار الإختصاص رقابي لمجلس المنافسة وسلطة ضبط السمعي البصري.

وتعتبر المنافسة تعبيراً عن رغبة الفرد والمجتمع في التفوّق والتقدم في مختلف مجالات الحياة خاصة الإقتصادية منها التي يسعى المتعاملين الإقتصاديين من خلال ممارستهم للمنافسة المشروعة خاصة لكسب الزبائن وتحقيق ولاء للعلامة التجارية الخاصة بمنتوجاتهم، إلا أنّه في بعض الأحيان ولتحقيق هذه المكاسب يسعى بعض الأشخاص من هذه الفئة لممارسة طرق ملتوية غير قانونية تتمثل في المنافسة غير المشروعة والتلاعب بالأسعار والإحتكار مما ينعكس سلباً على المتنافسين الآخرين والإقتصاد الوطنّي إجمالاً، وهذا الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية لضرورة التدخل حفاظاً على مبدأ المنافسة ضمن نطاق السوق من خلال أجهزتها الرقابية المختصة المتمثلة أساساً في مجلس المنافسة بمنحة صلاحيات وقيامه بأداء مهام معينة.

أما سلطة ضبط السمعي البصري من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها المشرع في قوانينه حيث وضعت الدولة سياسة لمراقبة نشاط الإعلام الذي يعد من النشاطات الإستراتيجية المهمة للدولة وخصوصاً بعد فتح هذا المجال على الإستثمار وإقحامه ضمن مجال الإقتصادي ويهدف إلى تجسيد رقابة الإعلامية من أجل ضبط مجال نظام القانوني الذي يميزها عن باقي سلطات الضبط الأخرى. وهو الأمر الأمر الذي يضمن الشفافية وحسن تنفيذ الأهداف المسطرة من طرف الهيئات المكلفة بقطاع الإعلام في ظّل التغيّرات ومعطيات الاقتصادية العالمية بالعمل على الإندماج معها ومواءمتها مع آليات السياسة الإعلامية الدولية.

أسباب إختيار موضوع الدراسة:

يعد إختيار موضوع الإختصاص السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر نموذج الاختصاص الرقابي لسلطتي مجلس المنافسة وضبط السمعي البصري من أهم المواضيع لأنه يبين محتوى الموضوع وتأثيراته في مجال الإقتصاد وخدمة السوق، ومن بين هذه الأسباب نجد:

أسباب ذاتية:

_ أنّه موضوع يشمل مجالين الاقتصادي والإعلامي ودائماً يسعى إلى تغيّرات لمراقبة إختصاصين.

_ الرغبة في هذه الدراسة أنّ السلطات دائماً تسعى لمحافظة المواطن لأي خطر يعترضه سواءً في مجال السوق أو المجال الإعلامي والسلطات الإدارية المستقلة دائماً تسعى إلى تشديد الرقابة لكل من سلطتي مجلس المنافسة وسلطة الضبط السمعي البصري.

أسباب موضوعية:

_ إنّ هذا الموضوع يتبع الحاجة الماسة إلى فهم دور مجلس المنافسة في تنظيم السوق، و دور سلطة ضبط السمعي البصري في تنظيم قطاع الإعلام.

_ أنّه من التحديات الاقتصادية والإعلامية المعاصرة التي تتطلب وجود مؤسسات رقابية وفعالة لضمان تحقيق التوازن الاقتصادي وحماية حقوق المستهلكين والمشاهدين.

أهمية الدراسة:

_ أهمية هذه الدراسة في فهم الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المنافسة وسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر وتحليل وتطور هاتين المؤسستين عبر المراحل المختلفة، وتقييم فعاليتها في تحقيق أهدافها.

_ إنّ مجلس المنافسة وسلطة ضبط السمعي البصري يشكلان آليتين جديدتين استحدثهما المشرع لملء شبه الفراغ الذي ترتكبه الدولة في عملية ضبط وتنظيم سوق وعملية الإعلام والاتصال.

أهداف الدراسة:

_ تقديم فهم شامل لمجلس المنافسة وسلطة ضبط السمعي البصري من منظور قانوني وتنظيمي وتقييم فعاليتها في ضبط سوق وقطاع إعلامي.

_ الدور الرقابي لهاتين المؤسستين يعد من الركائز الأساسية لضمان بيئة إعلامية شفافة وعادلة تشجع على الابتكار والنمو الاقتصادي المستدام.

إشكالية الدراسة:

انطلاقاً مما سبق نطرح إشكالية التالية: **ماهي الإختصاصات الرقابية لمجلس المنافسة وسلطة السمعي البصري؟**

منهج الدراسة:

لقد حاولنا من خلال دراسة موضوع بحثنا هذا ، الإجابة على الإشكالية المطروحة معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره أسلوب أمثل، ولوصف الإختصاص لرقابي لمجلس المنافسة وكيفية سير مهامه في مجال سوق ومهام سلطة الضبط السمعي البصري وشفافيتهما في المجال الإعلامي وتحليل نصوص قانونية وتنظيمية لهاتين المؤسستين.

تقسيم الدراسة:

من خلال دراستنا قسمنا الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول يتكلم عن الإختصاص الرقابي لسلطة المنافسة، الذي تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول المفهوم القانوني لمجلس المنافسة المتضمن التعريف وخصائصه، نشأة مجلس المنافسة وتطوره، علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الثلاث، أما المبحث الثاني تحت عنوان الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة يتضمن تشكيلته وتسييره وصلاحياته وإجراءاته. أما الفصل الثاني يتكلم عن الاختصاص الرقابي لمجال الضبط السمعي البصري الذي تناولنا في مبحثين، المبحث الأول يتكلم عن مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري متضمن تعريفه، خصائصه ونشأته، أما المبحث الثاني معنون بـ الإطار التنظيمي لسلطة السمعي البصري متضمن تشكيلته وصلاحياته وعلاقته بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط السمعي البصري.

الفصل الأول:

الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

الفصل الاول: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

الفصل الأول: الاختصاص الرقابي لسلطة المنافسة

تشكل سلطة المنافسة أساساً لضمان توازن الأسواق الاقتصادية عبر دورها الرقابي في حماية المنافسة الحرة والنزيهة. يهدف هذا الاختصاص إلى منع الاحتكار والممارسات التجارية غير العادلة، مما يضر بالمستهلكين والاقتصاد. بفضل سلطتها الرقابية، تستطيع هيئة المنافسة التدخل لضبط السوق، معاقبة المخالفين، وضمان بيئة تنافسية عادلة وشفافة تعزز الفعالية الاقتصادية والتنمية المستدامة. يعكس هذا الدور أهمية وجود إطار تنظيمي يراقب الأنشطة الاقتصادية ويضمن التزام الجميع بالقوانين السليمة.وتم تقسيم الفصل المبحثين:

المبحث الأول:المفهوم القانوني لمجلس المنافسة

المبحث الثاني :الإطار القانوني لمجلس المنافسة

المبحث الأول: المفهوم القانوني لمجلس المنافسة

يُعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط عامة تُعنى بالمنافسة، ويُصنف ضمن السلطات الإدارية المستقلة، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويُشرف عليه الوزير المكلف بالتجارة. يتمتع مجلس المنافسة بالصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات وتقديم الاقتراحات والآراء بمبادرة منه لضمان سير المنافسة وتطويرها في مختلف المناطق الجغرافية. في هذا المبحث، قسمناه إلى التعريف القانوني لمجلس المنافسة وخصائصه في **(المطلب الأول)**، أما **(المطلب الثاني)** نشأة مجلس المنافسة وتطوره، و **(المطلب الثالث)** أهداف مجلس المنافسة.

الفصل الاول: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

المطلب الأول: التعريف القانوني لمجلس المنافسة وخصائصه

يُعد مجلس المنافسة من أبرز سلطات الضبط الاقتصادي في السوق، وقد تأسس لأول مرة بموجب قانون المنافسة. في هذا المطلب، سنتناول في **(الفرع الأول)** التعريف القانوني لمجلس المنافسة ، أما في **(الفرع الثاني)** خصائص المجلس المنافسة.

الفرع الأول: التعريف القانوني لمجلس المنافسة

طبقاً للأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، يتم تعريف مجلس المنافسة في المادة 16 منه كالتالي: "يُنشأ مجلس المنافسة يُكلف بترقية المنافسة وحمايتها، ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويكون مقره في مدينة الجزائر[1]."

من خلال المادة 16 من الأمر 06/95، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً مباشراً لمجلس المنافسة، بل ركز على تحديد مهامه الأساسية، مثل الترقية والحماية. كما أشار إلى تمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي، مع تحديد مقره في العاصمة الجزائر.

وفي الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جاء تعريف مجلس المنافسة في المادة 23 على النحو التالي: "يُنشأ لدى رئيس الحكومة مجلس يُدعى في صلب النص مجلس المنافسة، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي."[2]

[1] المادة 16 من الأمر رقم 95/06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1415 الموافق لـ 22 فيفري 1995.

[2] المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى الموافق لـ 20 جويلية 2003.

من خلال المادة 23 من الأمر 03-03، نجد أن المشرع الجزائري وضع السلطة الإدارية لمجلس المنافسة تحت إشراف رئيس الحكومة، ومنح المجلس الشخصية القانونية، وهو ما لم يُذكر في الأمر 06/95. كما أكد على الاستقلالية المالية، مما يعزز من مكانة المجلس باعتباره هيئة ذات شخصية معنوية مستقلة.

أما في التعديل الذي جاء به الأمر 08-12، فقد أعاد المشرع صياغة المادة 23 من الأمر 03-03 لتصبح كالتالي: "تُنشأ سلطة إدارية مستقلة تُدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ويكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر."[3]

هذا التعديل يبرز نقل تبعية مجلس المنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، مع الحفاظ على مقره في العاصمة الجزائر. كما حافظ المشرع الجزائري على الطابع الإداري للمجلس، مؤكدًا استقلاليته القانونية والمالية.

الفرع الثاني: خصائص مجلس المنافسة

يتميز مجلس المنافسة بمجموعة من الخصائص التي تمنحه القدرة على ممارسة مهامه بكل حرية ودون تقييد، وذلك بفضل السلطة الواسعة التي يتمتع بها داخل السوق. من بين هذه الخصائص نجد خاصية السلطة الإدارية لمجلس المنافسة و خاصية استقلاليته.

[3] المادة 9 من الأمر 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 36 الصادر في 2008.

الفصل الاول: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

1. خاصية السلطة الإدارية

تتجلى هذه الخاصية في قدرة المجلس على إصدار القرارات بشكل موحد دون الحاجة إلى الرجوع لأي سلطة أخرى. هذه السلطة التنفيذية تُمنح للسلطات الإدارية المستقلة بموجب نصوص قانونية خاصة وضمن شروط وضوابط محددة. ومن مظاهر هذه الخاصية:

أ. تكريس الطابع السلطوي:

يتضح هذا الطابع من خلال قدرة المجلس على إصدار قرارات ملزمة تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة. تُعرف القرارات الإدارية بأنها أعمال قانونية تصدر عن سلطة إدارية عامة وتكون واجبة التنفيذ بمجرد صدورها ونشرها، وتنفذها السلطة الإدارية عبر استخدام وسائل القوة والإكراه المتاحة لها.[4]

ب.تكريس الطابع الإداري:

يشير هذا إلى أن جميع الأعمال الصادرة عن المجلس، سواء كانت قانونية أو مادية، هي ذات طبيعة إدارية. وقد نص المشرع صراحة على هذه الطبيعة في المادة 23 من الأمر 03-03. تُخضع هذه الأعمال لرقابة القضاء الإداري لضمان مشروعيتها، وذلك من خلال دعاوى الإلغاء أو تجاوز السلطة. ووفقاً للمادة 19 من الأمر 03-03، يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة. وبالنظر إلى كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، فإن جميع قراراته تخضع للطعن أمام القضاء الإداري، وذلك طبقاً للمعيار العضوي المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم وعمل واختصاصات مجلس الدولة.

---

[4] بريك عبد الرحمن، بريك فارس، "**الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري**"، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، صفحة 149.

2. خاصية الاستقلالية

تعتبر الاستقلالية ميزة دستورية تميز السلطة القضائية. في حالة مجلس المنافسة، تعني الاستقلالية عدم خضوعه لأي موافقة أو رقابة من السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية.[5]وطبقاًللأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يُعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

أ. الاستقلال العضوي:

يتجلى هذا النوع من الاستقلالية في كيفية تعيين أعضاء مجلس المنافسة وتشكيلته. يُعين الأعضاء لمدة أربع سنوات ويمارسون وظائفهم بشكل دائم، مع تمتعهم بضمانات قانونية مهمة تضمن لهم أداء مهامهم بكفاءة وحياد.

ب.الاستقلال الوظيفي:

تتعلق هذه الخاصية بمسألة إلحاق مجلس المنافسة بوزارة التجارة، الذي يمكن أن يكون متعلقاً بأغراض الميزانية. فطبقاً لنص المادة 17 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 33 من الأمر 03-03، التي نصت على ما يلي: "تُسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب وزارة التجارة، وذلك طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. كما تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة."

[5]قواري مجدوب، "**سلطات الضبط في المجال الاقتصادي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009-2010، ص. 26.

ج. **الاستقلال القانوني:**

يظهر هذا النوع من الاستقلالية من خلال تمتع السلطة الإدارية المستقلة بقدرتها على وضع نظامها الداخلي بحرية، وتمتعها بالشخصية المعنوية المعترف بها قانونياً. هذا يميزها عن الهيئات العمومية الأخرى، ويمنحها أهلية التعاقد والتقاضي، بالإضافة إلى امتلاكها ذمة مالية مستقلة.

بهذه الخصائص المتميزة، يضمن مجلس المنافسة بيئة اقتصادية تنافسية عادلة وفعالة، مما يعزز من تطوير السوق ويعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ككل.

المطلب الثاني: نشأة مجلس المنافسة و تطوره

منذ صدور دستور 1989، شهدت الجزائر تحولاً نحو تحرير الاقتصاد، مدعومة بقانون تحرير الأسعار. تبع ذلك دستور 1996 الذي نص في مادته 43 على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون[6]. حفاظاً على المنافسة الحرة وترقيتها ضمن إطار اقتصاد السوق، تم استحداث مجلس المنافسة لأول مرة في عام 1995.

وفي هذا المطلب، سنستعرض تطور مجلس المنافسة عبر ثلاث مراحل (فروع) رئيسية.(**الفرع الأول)** يدرس تطور المجلس في ضوء الأمر رقم 06/95، و(**الفرع الثاني)** يتناول تطور المجلس وفقاً للأمر رقم 03/03، وأخيراً، يستعرض(**الفرع الثالث**)مجلس المنافسة في ضوء القانون 12/08.

[6]المادة 43 من التعديل الدستور 1996 ، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016

الفصل الاول: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

الفرع الأول: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 06/95

مع صدور الأمر رقم 06/95 في 25 يناير 1995، تم وضع أسس جديدة لتحرير التجارة الخارجية، مما أرسى قواعد منظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في المحيط الذي يسوده التنافس.[7]

في ظل المرحلة التي شهدت تراجع احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، كان من الضروري وضع منظومة تشريعية تتماشى مع النظام الاقتصادي الجديد. جاء هذا الأمر ليؤكد على ضرورة ممارسة الحريات الاقتصادية ضمن إطار تنظيمي مرجعي، حيث يهدف الأمر رقم 06/95إلى حماية وتطوير المنافسة من خلال إنشاء هيئة متخصصة، وهي مجلس المنافسة.

تأسيس مجلس المنافسة كجهة مسؤولة عن ضبط المنافسة يعكس الحاجة الملحة لوجود جهة متخصصة تتمتع بالمعرفة والقدرة على متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة. يعود ذلك إلى أن القضاة في المحاكم الجزائرية قد لا يملكون كل المعطيات والمعلومات والتكوين الضروري للتعامل مع القضايا الاقتصادية المعقدة. بالإضافة إلى ذلك، كان من الضروري إزالة التنظيمات القديمة في الاقتصاد وتخفيف الطابع الجزائي عن النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد، مما يعزز دور مجلس المنافسة في بناء اقتصاد متحرر وديناميكي.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03/03

صدر الأمر رقم 03/03 بهدف تعزيز الفعالية الاقتصادية، بما في ذلك تحسين الظروف المعيشية للأفراد وزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات، وذلك لحماية المستهلك من تواطؤ الأعوان

[7] عبد الله لعويجي، "**اختصاصات مجلس المنافسة**"، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 03-04 أفريل 2013، جامعة عنابة، الجزائر، ص. 4.

الاقتصاديين. تماشياً مع أحكام المادة الأولى من هذا الأمر، كان الهدف هو توسيع نطاق التنافسية في الأسواق والأنشطة الاقتصادية من خلال تعزيز القواعد التي تصحح الممارسات التي قد تعرقل المنافسة.

على عكس الأمر السابق رقم 06/95، جعل الأمر رقم 03/03 من مجلس المنافسة سلطة إدارية تُنشأ لدى رئيس الحكومة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[8]. كما اعترف لهذا المجلس بسلطة قمعية لضبط مجال المنافسة.

الفرع الثالث: مجلس المنافسة في ضوء القانون 12/08

لضمان التطبيق الفعال للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، قام المشرع الجزائري بتعديل هذا الأمر من خلال القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008. أضافت المادة 23 من هذا القانون توضيحاً قاطعاً للشخصية القانونية لمجلس المنافسة، حيث تتمتع هذه الهيئة بسلطة إدارية مستقلة قانونياً ومالياً.

ثم صدر قانون 05/10 المؤرخ في 25 أغسطس 2010، الذي عكس المبادرة التشريعية الهادفة إلى تقويم الوضع الاقتصادي وتعزيز تدخلات الدولة، مما جعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة الأسعار والهوامش المتعلقة بالسلع والخدمات، لا سيما تلك الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.

[8] المادة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- بهذه التطورات، تمكن مجلس المنافسة من ترسيخ دوره كهيئة رئيسية في ضبط وتنظيم المنافسة في السوق الجزائري، مما يساهم في خلق بيئة اقتصادية متوازنة ومنافسة نزيهة تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الثلاث

منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة استقلالية كبيرة في تسيير مهامه الضبطية، مما جعله يتمتع بقدرة ذاتية على اتخاذ القرارات وتنفيذها دون تدخل مباشر. ومع ذلك، فإن هذه الاستقلالية لا تعني غياب الرقابة. بل على العكس، فإن طبيعة مهامه الضبطية فرضت نوعاً من الرقابة المتبادلة مع السلطات الثلاث في الدولة: التشريعية **(الفرع الأول)**، التنفيذية **(الفرع الثاني)**، والقضائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية

تتجلى العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطة التشريعية في دور المجلس الاستشاري الإلزامي في النصوص المتعلقة بالمنافسة، حيث نصت المادة 36 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على أنه: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة، أو يدرج تدابير من شأنها....." ويُلزم القانون مجلس المنافسة بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان، وفقاً للمادة 27 التي تنص على أن: "يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة".

تقوم العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطة التشريعية على مبدأ الرقابة المتبادلة، حيث يراقب المجلس النصوص المتعلقة بالمنافسة من جهة، ومن جهة أخرى يراقب البرلمان أعمال المجلس لضمان سير حسن وضبط فعال للسوق.

الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية

تظهر علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية من خلال النصوص القانونية المنظمة له. يتضمن تشكيل المجلس ممثلين يعينهما الوزير المكلف بالتجارة، كما نصت المادة 26 من الأمر 03/03 على تعيين أمين عام ومقررين بموجب مرسوم رئاسي، ونصت أيضاً على تعيين ممثلين للوزير المكلف بالتجارة لدى المجلس: "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له ممثلا اضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.....".

أُدرجت ميزانية مجلس المنافسة ضمن ميزانية وزارة التجارة. يمكن للمجلس:"أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه".[9]وفقاً للمادة 34 من الأمر 03/03. بالإضافة إلى ذلك، يُمكن للسلطة التنفيذية طلب مشورة مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالمنافسة كما جاء في المادة 35: "و يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

وفقا للمادة 44 من الأمر 03/03،يستطيع الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة للنظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة، ويمكن للمجلس النظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بناءً على إخطار من المؤسسات أو الهيئات المذكورة في المادة 35.

يتسم التعاون بين مجلس المنافسة والسلطة التنفيذية بالتكامل لضمان سير الوظيفة بفعالية، مما يجعله جهازاً تابعاً لها من جهة، ومستقلاً في ممارسة مهامه من جهة أخرى.

[9]المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

الفرع الثالث: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية

يتمتع القضاء بسلطة الرقابة على مدى مشروعية أعمال الهيئات في الدولة، بما في ذلك مجلس المنافسة. يفرض القضاء رقابته على القرارات الصادرة عن المجلس من خلال الطعون المرفوعة ضدها وضمان عدم تعسفه في استعمال السلطة.

يمكن للسلطة القضائية اختيارياً طلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المحددة بموجب المادة 14 من الأمر 03/03. لا يمكن للمجلس إبداء رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري إلى الأطراف المعنية، ما لم تكن القضية مرفوعة أمامه سابقاً. يمكن للجهات القضائية طلب الوثائق المتعلقة بالتحقيق، كما نصت المادة 38 من الأمر 03/03: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي المجلس فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدئ رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس درس القضية المعنية".

تعتبر العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطة القضائية رقابية، حيث يراقب القضاء أعمال المجلس لضمان التزامه بالقوانين والإجراءات المعمول بها، ما يعزز من مشروعية وشفافية قرارات المجلس.

- تتداخل علاقات مجلس المنافسة مع السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، والقضائية في إطار من الرقابة المتبادلة والتكامل لضمان تحقيق أهداف المجلس في تعزيز المنافسة وحماية المستهلك، مع الحفاظ على استقلاليته في تسيير مهامه.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة

الفصل الاول: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة من تشكيلة بشرية متنوعة خضعت لتغييرات متعددة في صفة أعضائها بين الأمر رقم 06/95 الملغى بموجب الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة. يحدد هذا التنظيم التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة وهيكلته، مما يضفي عليه التخصص لمواجهة الممارسات المضرة بالمنافسة الحرة بفعالية وكفاءة. سنتناول في هذا المبحث تشكيل مجلس المنافسة وتسييره في **(المطلب الأول)**، ثم صلاحياته في **(المطلب الثاني)**، وأخيراً الإجراءات المتبعة أمامه في**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة وتسييره

في هذا المطلب قمنا إلى تقسميه إلى عدة فروع، **(الفرع الأول)** يتكلم عن تشكيلة مجلس المنافسة، أما **(الفرع الثاني)** يتحدث عن تسيير مجلس المنافسة

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة في ظل الأمر 06/95

كان يضم 5 قضاه من بين 12 عضوا باعتبار ان المجلس كان يمثل هيئه شبه قضائية حيث نصت المادة 29 من هذا الأمر على ما يلي:" يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة ويتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا من الأصناف التالية:

1. خمسه أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا او جهة قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفه قاضي او عضو.

2. ثلاثة أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في ميدان الاستهلاك.

3. أربعه أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفي أو الخدمات أو المهن الحرة".

ثانياً: تشكيلة مجلس المنافسة في ظل الأمر 03/03

أعاد المشرع الجزائري النظر في تشكيلة المجلس، بحيث أصبح يتكون من 9 أعضاء وفقاً للمادة 24 من ذات الأمر، مصنفين كالتالي:

1. **فئة القضاة:** وهم عضوان من بين القضاة ومستشاري مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار.
2. **فئة الخبراء القانونيين والاقتصاديين:** سبعة أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية والاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، من ضمنهم عضو يختار بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية. يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة.

ثالثاً: تشكيلة مجلس المنافسة في ظل القانون 12/08

يتكون مجلس المنافسة بموجب القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة من 12 عضوًا. وقد عمد المشرع الجزائري إلى توسيع عدد أعضاء مجلس المنافسة وتخفيض درجة تمثيل بعض الفئات، مما يعكس نهجًا جديدًا في هيكلة المجلس مقارنةً بالسابق. أضاف القانون الجديد أعضاء لم يكونوا ممثلين في الأمر 03/03، حيث أصبح المجلس يضم أربعة أعضاء من المهنيين المؤهلين، وعضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، على أن يكون أحدهم مختارًا بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية، مما يعكس تقديرًا للكفاءة القانونية والاقتصادية.

وقد أدخل القانون 12/08، بموجب المادة 10، تعديلات جوهرية على تشكيلة مجلس المنافسة. ففي ظل الأمر رقم 06/95، كانت تشكيلة المجلس تضم ثلاث فئات مختلفة في مجالات متعددة. ومع صدور الأمر رقم 03/03، تقلص عدد الأعضاء من 12 إلى 9. لكن المشرع، إدراكًا لأهمية توسيع التمثيل وتفعيل دور المجلس، أعاد بموجب القانون 12/08 تشكيل المجلس ليعود عدد الأعضاء إلى 12 عضوًا .

الفرع الثاني: تسيير مجلس المنافسة

لقد نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 44/96 على أنه: "يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه ويمارس السلطة السليمة على جميع المستخدمين. وعليه، فإن الأشخاص المكلفين بالإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس. وهذا ما يبين لنا استقلال مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس".[10]

أولاً: الأمين العام

يتولى الأمين العام الإدارة العامة وسير أعمال المنافسة، ويتم تعيينه بمرسوم رئاسي. بعد تعيينه وتنصيبه، يكلف بالمهام التالية:

1. **تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها** :يشمل ذلك استلام العرائض الواردة وضبط الملفات وحفظ الوثائق بطريقة منظمة وآمنة.

[10]رقاب محمد، قوق سفيان، "**ظهور وتطور مجلس المنافسة في الجزائر**"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 1، 2015، ص. 87.

2. **تحرير محاضر الأشغال وإيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته** :يتولى كتابة محاضر الجلسات وتوثيق مداولات المجلس وقراراته وإيداعها بشكل رسمي.

3. **إعداد جدول أعمال المجلس** :يقوم بإعداد وتنظيم جدول أعمال اجتماعات المجلس لضمان سير الاجتماعات بفعالية وكفاءة.

بالإضافة إلى كل هذه المهام التي تبين اتساع دائرة نشاط الأمين العام، فإن المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 تنص على ما يلي: "ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات والدراسات والتعاون، مصلحة التسيير الإداري والمالي، ومصلحة الإعلام الآلي."[11]

ثانيًا: مصلحة الإجراءات

تتولى مصلحة الإجراءات، وفقًا لنص المادة 07 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، المهام التالية:

1. **البريد** :يتولى مكتب البريد استقبال الظروف الموصى عليها التي تشمل عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار، وكذلك الوثائق الملحقة بها، مقابل وصل الاستلام.

2. **إعداد الملفات ومتابعتها** :تقوم المصلحة بإعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات. في هذا الشأن، تُبلّغ المواعيد وتراقب احترام الآجال والانتظام المادي للوثائق المقدمة للمنافسة، كما تسهر على حسن سير عملية الاطلاع على الملفات وحفظها.

[11] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 يناير 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر. العدد 5 سنة 1996.

3. **كتابة جلسات مجلس المنافسة** :تتولى المصلحة كتابة جلسات مجلس المنافسة وتحضير تنظيمها، وبهذه الصفة تقوم بتوجيه الاستدعاءات وتوزيع مقررات مجلس المنافسة وآرائه. كما تراجع هذه المقررات قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة، الذي يتولى نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

تساهم مصلحة الإجراءات بشكل جوهري في ضمان سير العمليات داخل مجلس المنافسة، حيث تلعب دورًا حيويًا في التنسيق بين مختلف الأقسام وضمان تنفيذ الإجراءات بكفاءة وفعالية.

ثالثًا: مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون

تتولى هذه المصلحة المهام التالية:[12]

1. **جمع وتوزيع الوثائق الإعلامية** :تتصل بنشاط مجلس المنافسة وتوزعها على مختلف مصالحه.

2. **إنجاز الدراسات والأبحاث** :تُنفذ الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة، بما يتماشى مع صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بالمنافسة.

3. **تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية** :تدير برامج التعاون مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية، لتعزيز علاقات التعاون وتبادل الخبرات.

4. **الحفاظ على الأرشيف** :تعمل على حفظ وتنظيم أرشيف المجلس بشكل منهجي.

رابعًا: مصلحة التسيير الإداري والمالي

[12] MONSERON Jean-Marc, SELINSKY Véronique, Le droit français de la concurrence, 2ème éd., letic, Paris, 1988.p 140.

تكلف هذه المصلحة بما يلي:

1. **تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية** :تدير شؤون الموظفين والموارد المادية للمجلس.
2. **تحضير وتنفيذ ميزانية المجلس** :تتولى إعداد ميزانية المجلس وتنفيذها بدقة.
3. **تسيير وسائل الإعلام الآلي** :تدير وتحديث الأنظمة المعلوماتية للمجلس لضمان سير العمل بكفاءة. [13]

خامسًا: مديرو المصالح

زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بأدوات قانونية معتبرة تمكّنه من أداء وظائفه بنجاح. يجمع المجلس بين مهام متعددة تشمل الإدارة العامة والقضاء، لمواكبة ديناميكية النشاط الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة، بهدف ترقية المنافسة وحمايتها.[14]

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

مجلس المنافسة، كغيره من الهيئات الموجودة في الدولة، يتمتع بعدة صلاحيات منحها له المشرع الجزائري ونظمها ضمن الأمر 03/03 المعدل والمتمم، بهدف حماية المنافسة وترقيتهاهذا المطلب تناولنا فيه فرعين، **(الفرع الأول)** يتكلم عن الصلاحيات الاستشارية، أما**(الفرع الثاني)** يتكلم عن الصلاحيات التنازعية.

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية

[13] نبيل بن سعادة، "**مجلس المنافسة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص. 30.

[14] عمار سلطان معمر، بوطباله، "**مجلس المنافسة بين الواقع والنصوص**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، العدد الأول، 2012، ص. 696.

من خلال استعراض الأمر 03/03، نجد أن المشرع الجزائري قد منح مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية بهدف التسيير الحسن والاستفادة من الخبرات في المجالات المختلفة. يُعتبر مجلس المنافسة في هذه الحالة خبيرًا، حيث يبدي رأيه في المجالات التي يُستشار فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 03/03. يمكن أن تكون الاستشارة بمبادرة من المجلس ذاته أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من طرف آخر معني بالأمر. وهناك نوعان من الاستشارة: الاستشارة الوجوبية"الإلزامية"، والاستشارة الاختيارية.

أولاً: الاستشارة الوجوبية

الاستشارة الوجوبية أو الاجبارية هي التي يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذ قرارها. هنا، تكون الإدارة ملزمة بطلب الرأي، لكنها غير مقيدة به. تتعلق الاستشارة الاجبارية بالجهة المعنية الملزمة وجوباً باستشارة مجلس المنافسة، وذلك بغض النظر عما إذا كان سيتم اتخاذ قرار بناءً على الرأي المُستشار أم لا. هذا ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه يتم استشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج من شأنها لا سيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد الممارسة في ميدان البيع.

وأي تعديل أو إلغاء لنص قانوني يتعلق بها أو بإدراج تدابير تتعلق بالسوق، فإن هذه الاستشارة تكون تحت رقابة سلطة الضبط.[15]

ثانيًا، الاستشارة الاختيارية:

يحق لمجلس المنافسة التعبير عن رأيه في قضايا تتعلق بالمنافسة، إذا طُلب ذلك منه من قبل الحكومة أو أي جهة أخرى. وقد نصت المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المعدل المتمم على أنه يتعين على مجلس المنافسة التعبير عن رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طُلب منه ذلك من قبل الحكومة. ويجب أن يقدم كل اقتراح في مجال المنافسة، ويمكن أن يُستشار في نفس المواضيع أيضًا من قبل الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، بالإضافة إلى جمعيات المستهلكين.

ومن خلال هذه المادة، يُظهر أنه يُمكن استشارة مجلس المنافسة في جميع المسائل المتعلقة بالمنافسة من قبل الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعية المستهلكين، وتكون هذه الاستشارة اختيارية وليست إلزامية.[16]

كما يُمكن للجهات القضائية أن تطلب من مجلس المنافسة البيان عن رأيه في الأمور المتعلقة بالمنافسة، وذلك من خلال إرسال تقارير التحقيق ذات الصلة. وهذا ما جاء في المادة 38 من الأمر رقم 03/03: "يُمكن للجهات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة فيما يتعلق بمعالجة القضايا المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يُعبّر المجلس

[15] حسن كمون، "**مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل**"، مجلة اليز للبحوث والدراسات، العدد 1، 2022، ص. 55.

[16] عفاف جواد، "**القانون المدني بين خصوصية المجتمع الجزائري ومواكبة التشريع العالمية**"، مداخلة دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، ص. 11.

عن رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، ما لم يكن قد درس القضية المعنية". وتُبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناءً على طلبها المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية

تنقسم الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة إلى جزئين: الجزء الأول يتناول مجال وظيفتها التنازعية، بينما يتعلق الجزء الثاني بحدودها.

أولاً: مجال الوظيفة التنازعية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية اتخاذ القرارات وتقديم الاقتراحات والتعبير عن الرأي بمبادرة منه، أو بطلب من وزير التجارة أو أي جهة أخرى مهتمة بتعزيز وتأمين الضبط الفعّال للسوق، وذلك من خلال اتخاذ قرارات أو إجراءات تهدف إلى ضمان السير السليم للمنافسة وتعزيزها في المناطق التي تعاني من نقص في المنافسة وتكنولوجيا متدنية. منح المشرع مجلس المنافسة الصلاحيات والآليات الضرورية لمكافحة الممارسات التي تعتبر مخالفة للمنافسة، والتي تظهر عادة في شكل أوامر وفرض عقوبات مالية.[17]

1. حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة:

وفقًا للمادة 06 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة،تحظر الممارسات والأعمال المضادة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تهدف أو قد تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو تقييدها أو تشويشها في السوق نفسها أو في جزء أساسي منها، وذلك عندما:

[17]حفيظة مركب، "**الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافسية للمنافسة**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، 2022، ص. 542.

- تقيّد الدخول إلى السوق أو ممارسة الأنشطة التجارية فيها.
- تقليّص أو مراقبة الإنتاج أو نقاط البيع أو الاستثمارات أو التطور التكنولوجي.
- تتضمن تقسيم الأسواق أو مصادر التموين.
- تعيق تحديد الأسعار وفقًا لقواعد السوق بزيادة أو انخفاض اصطناعي في الأسعار.
- تفرض شروطًا غير متكافئة لنفس الخدمات على الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من فوائد المنافسة.
- تُخضع على إبرام العقود مع الشركاء موافقة على خدمات إضافية لا علاقة لها بموضوع تلك العقود، سواء من حيث طبيعتها أو بموجب العادات التجارية.

2. الممارسات التعسفية:

تُظهر هذه الممارسات من خلال عدم التوازن في القوانينية في السوق بين التجار، حيث يستغل التجار الكبار موقعهم الاقتصادي لفرض شروط تعسفية على الموزعين، مخالفين بذلك الأعراف التجارية. تتجلى هذه التعسفية في التهيمن الاقتصادي والتعسف في وضعية البيع بأسعار مخفضة تعسفًا.[18]

ثانيًا: الحدود الوظيفية التنازعية

على الرغم من تدخل مجلس المنافسة في مجال وظيفتها، إلا أنها وضعت حدودًا يجب احترامها:

[18] نبيل بن سعادة، مرجع سابق، ص. 84.

1. إبطال الاتفاقيات والعقود:

في الأساس، يحق للأفراد استخدام حقوقهم وفقًا لتقديرهم لمصلحتهم وتلبية احتياجاتهم، لكن قواعد العيش المشترك في المجتمع تفرض عليهم الالتزام بعدم تسبب الضرر للآخرين. ومن هنا، وضع المشرع قواعد لاستخدام الحقوق بهدف منع الاستخدام التعسفي للحق، خاصةً إذا كان الهدف من ذلك هو إلحاق الضرر بالآخرين. وهذه القاعدة هي التي اعتمد عليها المشرع في تنظيم العقود والاتفاقيات بين المهنيين لتنظيم الممارسات والأعمال التجارية.[19]

2. المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية:

في إطار الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فإنه يتوجب على مجلس المنافسة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميًا للمتابعات القضائية. ومع صدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، تم تخفيف هذا الإجراء بشكل واسع من الجانب القمعي للأمر رقم 06/95 الملغى. وبموجب هذا التخفيف، في حالة ثبوت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، يتوجب على مجلس المنافسة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميًا للمتابعات القضائية.

3. مراقبة التجمعات الاقتصادية:

يخضع التجمعات الاقتصادية لمراقبة وضعتها النصوص ضمن إطار معايير محددة، بهدف استثناء العمليات التي ليس لها تأثير على المنافسة. تُعد مراقبة هذه العمليات احتياطًا مسبقًا يهدف إلى عدم بلوغ بعض المؤسسات مستوى من السيطرة الاقتصادية الذي يجعلها في وضع مهيمن.

[19] محمد حمداني، "**الأثر المقيد لقواعد حماية المنافسة على الحرية التعاقدية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 1، 2021، ص. 167.

وفي المقابل، يهدف حظر الممارسات المقيدة للحرية التنافسية، سواء قبل أو بعد وقوعها، إلى الخضوع للرقابة اللاحقة التي تمارسها الهيئات المعنية.[20]

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

تتبع عملية التحقيق أمام مجلس المنافسة مراحل أساسية محددة بالمرسوم 44/95 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة. هذه الفروع تتمثل في: **(الفرع الأول)** وهي إخطار مجلس المنافسة، و**(الفرع الثاني)** التي تتضمن التحقيق، و**(الفرع الثالث)** التي يتم فيها الفصل في قضايا المجلس. سنستعرض هذه المراحل بالتفصيل كالتالي:

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة

يُعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، والذي يتعلق فقط بالوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات.

أولاً: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وفي إطار اختصاصاته التنازعية، يمكن أن يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة، أو أن ينظر في القضايا تلقائيًا، أو بناءً على إخطار من المؤسسات أو الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة

[20] شعبان العايب، "**دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2016، ص. 99.

35 من نفس الأمر، وهي: الجماعات المحلية، والمؤسسات الاقتصادية والمالية، والجمعيات المهنية والنقابية، وكذلك جمعيات المستهلكين.

ثانيًا: فحص الإخطار

تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة لعملية فحص للتأكد من توافر شروط قبول الإخطار.

❖ **شروط قبول الإخطار**:لكي يكون الإخطار مقبولاً، يجب على مقدمه أن يستوفي الشروط العامة المقررة قانونيًا لقبول الدعاوى القضائية، مثل الأهلية، والصفة، والمصلحة، بالإضافة إلى الشروط التالية:

- أن يكون موضوع الإخطار ضمن اختصاص المجلس.
- إرفاق عريضة الإخطار بأدلة ومستندات مقنعة تدعم الوقائع المعروضة.
- أن لا تكون الوقائع قد تقادمت، حيث يُشترط أن لا تكون قد مضت عليها أكثر من ثلاث سنوات دون أن يتم بشأنها أي بحث أو معاينة.

بهذه الخطوات، يضمن مجلس المنافسة معالجة القضايا بفعالية وعدالة، مما يسهم في الحفاظ على التوازن الاقتصادي وضمان المنافسة الحرة في السوق.

الفرع الثاني: التحقيق

يقوم مجلس المنافسة بالتحري والتحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة، وسنتناول بالتفصيل مرحلتي التحري الأولي والتحقيق الحضوري.

الفصل الاول: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة

أولاً: مرحلة التحري الأولي

عندما يتم إخطار مجلس المنافسة بممارسة منافية للمنافسة، يبدأ المجلس بتحليل السوق اقتصاديًا للبحث عن أي خلل أو اعتداء من طرف المنافسين. يتم النظر في قرار قبول الدعاوى، وفي حال التأكد منها، يتولى المقرر إجراء التحقيق. يتمتع المقرر بنفس السلطات التي يمتلكها المحققون التابعون لوزارة التجارة. خلال التحقيق، يتمتع المحققون بسلطات واسعة وفقًا للمادة 81 من الأمر 03/03من قانون المنافسة، حيث يمكنهم دخول المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن التخزين بحضور صاحب المحل أو أحد ممثليه، وفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية.

بهذا الإجراء، يسعى المجلس لضمان جمع الأدلة الكافية والمباشرة لضمان اتخاذ قرارات عادلة.

ثانيًا: مرحلة التحقيق الحضوري

طبقًا لنص المادة 52 من الأمر 03/03، يقوم المقرر بإعداد تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع. يُبلغ هذا التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، حيث يجب عليهم إبداء ملاحظاتهم خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.هذا المبدأ لم يكن معمولًا به في الأمر رقم 06/95. يتم تبليغ المآخذ باعتبارها وثيقة اتهام تُحرر من قبل المقرر المعين من مجلس المنافسة بعد الانتهاء من إجراءات التحريات الأولية. يمكن للأطراف الاطلاع على الملف وفقًا لنص المادة 30 الفقرة 2 من الأمر رقم 03/03، غير أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أنه: "يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسًا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف."

وطبقًا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ترسل مذكرات للأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة في 15 نسخة إلى المجلس خلال أجل 60 يومًا من تاريخ تبليغ التقرير. يمكن للرئيس تمديد هذا الأجل لمدة 30 يومًا قابلة للتجديد بناءً على طلب الأطراف. بعد ذلك، يتم غلق التحقيق وإعداد ملف نهائي يمكن للأطراف الاطلاع عليه في أجل 15 يومًا قبل انعقاد جلسة المجلس.

تساهم هذه الخطوات في ضمان حق الأطراف في الدفاع عن أنفسهم وإبداء ملاحظاتهم بشكل متكامل، مما يعزز الشفافية والعدالة في عملية اتخاذ القرار.

- بهذا، تكتمل مراحل التحقيق أمام مجلس المنافسة، حيث يهدف المجلس من خلال هذه الإجراءات الدقيقة إلى تحقيق التوازن بين ضبط السوق وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

الفرع الثالث: الفصل في القضايا

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، تكون القضية جاهزة للفصل فيها من خلال عقد مجلس المنافسة جلسات تتوج باتخاذ قرارات نهائية في القضية.

أولاً: جلسات المجلس

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تكون هذه الجلسات صحيحة إلا بحضور 8 أعضاء على الأقل. تكون الجلسات سرية، ويستمع المجلس حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، والتي يجب عليها تقديم مذكرة. يمكن للأطراف تعيين ممثلين عنها أو الحضور مع محاميها أو شخص تختاره. كما يحق للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه. غير أنه يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة.

في هذه الحالة، تسحب المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على مستندات أو وثائق مسحوبة من الملف.

بعد انتهاء الجلسة، تُجرى المداولات، ويصدر القرار بأغلبية بسيطة من الأعضاء. في حالة التساوي، يكون صوت الرئيس مرجحاً. لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في المداولات إذا كان له فيها مصلحة أو علاقة قرابة من الدرجة الرابعة مع أحد الأطراف، أو إذا كان ممثلاً لأحد الأطراف المعنية. ولا تحضر الأطراف المعنية المداولات، كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات لكنه لا يحضر المداولات.

بهذه الإجراءات، يضمن مجلس المنافسة الشفافية والنزاهة في عملية اتخاذ القرارات، ويحرص على تجنب تضارب المصالح لضمان عدالة الحكم.

ثانيًا: قرارات المجلس

حسب المادة 34 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، يمتلك مجلس المنافسة السلطة لاتخاذ أي قرار أو إجراء أو تدبير يضمن سير المنافسة بشكل حسن. بناءً عليه، يمكن أن تتنوع موضوعات القرارات وفقًا لما يراه المجلس مناسبًا، ولا يشترط في هذه القرارات شكل معين، بينما يجب تبليغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة. تتضمن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة:

1. القرارات المرتبطة بتدابير وقائية

أ. الأوامر:

الأوامر الموجهة للمؤسسات التي ارتكبت ممارسات مقيدة للمنافسة تعد من صميم اختصاص المجلس حسب المادة 45 من الأمر 03/03. كما يمكن للمجلس فرض عقوبات مالية على المخالفين، سواء كانت نافذة أو محددة في حالة عدم تطبيق الأوامر. ويمكنه أيضًا نشر قراراته أو مستخرجا منه أو تعليقه أو توزيعه.

بهذه الأوامر، يسعى المجلس لضمان التزام المؤسسات بالقواعد وتحقيق بيئة منافسة صحية.

ب. التدابير المؤقتة:

وفقًا للمادة 46 من الأمر 03/03، يخضع اتخاذ التدابير المؤقتة من قبل مجلس المنافسة لعدة شروط، وهي:

- ضرورة تلقي المجلس طلبًا بشأنها.
- توافر حالة الاستعجال التي توجب اتخاذ التدابير.
- أن تكون هذه التدابير مؤقتة.

تساهم التدابير المؤقتة في حماية السوق من أي تأثيرات سلبية لحين اتخاذ قرار نهائي.

2. القرارات المرتبطة بالإجراءات التفاوضية

بموجب القانون، يملك مجلس المنافسة وسائل تدخل تتخذ شكل التعاقد أو التفاوض مع المؤسسات المعنية، مما يقربه كثيرًا من وظائف السلطات القطاعية. وتشمل هذه القرارات:

أ. **إجراء العفو:**

يقصد به إعفاء المؤسسات من توقيع العقوبة عليها كليًا أو جزئيًا، أي بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها. يتم ذلك إذا قامت المؤسسة بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة أثناء فترة التحقيق في القضية وكانت طرفًا فيها وتعرفت على فاعلها أو تعاونت في الإسراع بالتحقيق، وتعهدت بعدم ارتكاب المخالفات المتصلة بهذا الأمر. جسد المشرع الجزائري هذا الأمر في الفقرة الأولى من المادة 60 من الأمر 03/03، ونصت الفقرة الثانية منه على أنه: "لا تطبق أحكام الفقرة الأولى في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة."

يساهم إجراء العفو في تشجيع المؤسسات على التعاون مع التحقيقات وضمان عدم تكرار المخالفات.

ب.**إجراء التعهد:**

يقصد به عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بإنهاء ممارساتها المخالفة قبل أن يتم إبلاغها بالمآخذ المسجلة عليها، وكذلك قبل تكييفها كمخالفات من قبل مجلس المنافسة. يكون هذا الإجراء عادة في القضايا البسيطة.

يهدف إجراء التعهد إلى تصحيح الممارسات الخاطئة دون اللجوء إلى العقوبات، مما يشجع المؤسسات على الامتثال الطوعي.

ج. **إجراء الاعتراف بالمآخذ:**

يقصد به إقرار مجلس المنافسة بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو تنفي المآخذ المسجلة عليها، والتي تم إبلاغها بها، وتتعهّد بتعديل سلوكها المستقبلي.[21]

يعزز هذا الإجراء مبدأ الاعتراف بالخطأ والتزام المؤسسات بتغيير سلوكها لتحقيق منافسة عادلة.

- بهذه القرارات المتنوعة، يسعى مجلس المنافسة إلى تحقيق توازن بين ضبط السوق ومعاقبة المخالفين، وتشجيع المؤسسات على التعاون والامتثال الطوعي، مما يعزز البيئة التنافسية ويضمن حماية حقوق المستهلكين.

[21] سمير خمايلية، "**عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص. 71.

الفصل الثاني:

الاختصاص الرقابي لمجال سلطة الضبط السمعي البصري

الفصل الثاني: إختصاص الرقابي لمجال سلطة الضبط السمعي البصري

لقد اهتم المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالقطاع السمعي البصري في الجزائر , نظرا لأهمية هذا القطاع وتميزه عن باقي القطاعات الأخرى تم ضبط هذا القطاع من طرف المشرع الجزائري باستحداث آليات عبر مختلف الأزمنة تظهر بشكل تنظيمي جديد, تنوب عن الدولة في مهامها الرقابية والضبطية بهدف تحقيق وتنظيم ومراقبه وسائل الإعلام وضمان احترام القوانين .

لذا إرتأينا أن نقوم بدراسة الأحكام العامة للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمع البصري, وتم تقسيم الفصل إلى ما يلي:

مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري **(المبحث الأول)**. والإطار التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

إتجهت الجزائر في ظل التطور الحالي ومتطلبات الحكم الراشد إلى التحول نحو اقتصاد السوق ,فاسحة المجال لهيئة قانونية تسمى بالسلطة المستقلة للضبط السمعي البصري التي أنشئت بموجب قانون 14 /04 والمشرع الجزائري أضفى الصفة الوطنية في قانون الإعلام 23/ 14 المعدل والمتمم.

لهذا وجب علينا تحديد السلطة المستحدثة (**المطلب الأول)** وكذا الخصائص التي تميزها عن باقي السلطات الأخرى (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول :تعريف السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

لابد أولا قبل أن نتطرق إلى مدلول السلطة الوطنية للضبط السمعي البصري ,أن نعطي معاني المصطلحات ومقصودها والتي تشكل حلقه متسلسلة للتوصل إلى تعريف شامل(**الفرع الأول)** ,والتطرق بشكل واسع إلى التعاريف التي جاء بها الفقهاء(**الفرع الثاني)** وما جاء به المشرع الجزائري (**الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري:

أولا: السلطة

1. **التعريف اللغوي للسلطة:** ورد على لسان العرب: سلطة – سلاطة القهر و قد سلط الله فسلط عليهم. و الإسم سلطة بالضم.

عرفها –ميشيل فوكو –على أنها :القوه والقدرة على الشيء والسلطان الذي يكون للإنسان على غيرة سلطات.ويعرفهاأيضابأنها علاقات, ومن أهم مزايا علاقات السلطة في رأيه هو تعدد موازين القوه. ويرى أن السلطة تقوم على الصراع بين الحاكم والمحكوم ولها وسائلها المختلفة التي تستمد قدرتها على التحكم السيطرة .ويعرفها أيضا القدرة على التأثير في الأشخاص ومجريات الأحداث ,باللجوء إلى مجموعه من الوسائل تراوح بين الإقناع والإكراه[1].

[1] محمد احمد يوسف خضر ,**مفهوم السلطة في فلسفه ميشيل فوكو** ,مجله بحوث, كليه الآداب, جامعه طنطا ,العدد 106جويلية 2016ص 1133.

2. التعريف الإصطلاحي للسلطة:

هي الحق الشرعي الذي يمنح لشخص ما في إصدار الأوامر والقوه في إجبار الآخرين لتنفيذها , وعرفها ميشيل فوكو : السلطة كمصطلح يشمل غالبيه حالات القيادة و تطبيق السلطة استنادا إلى قوه اجتماعية معينة social force وقد تكون هذه القوه حقيقية(تهديد بالتسبب بالأذى الجسماني) أو روحية (كإنصياع المؤمنين).وتطبق السلطة بشكل مباشر استنادا إلى وجود قوه فعليهactual (كالتهديد بالحبس), ويسمى الإكراه أيضاو قد تتبع من الشرعية التي يمنحها الخاضع للسلطة مثل :الاعتراف بمرجعيات معينه وغالبا ما نجد هذين النوعين من المرجعيات متداخلين[1].

ثانيا: الوطنية

1. التعريف اللغوي للوطنية:

- مصدر صناعي.
- هيَ الوَطَنِيَّةُ الْحَقَّةُ قَدْ تَغَلْغَلَتْ فِي نُفُوسِ كُلِّ الوَطَنِيّينَ : التَّعَلُّقُ بِالوَطَنِ وَحُبُّهُ وَالْإِخْلاَصُ لَهُ وَالتَّضْحِيَةُ مِنْ أَجْلِه.

2. التعريف الإصطلاحي للوطنية:

الوطنية هي تحديد الأخير لمواطن دولة ما, وهو تحديد لا ينفي أو يلغي عن هذا المواطن انتمائه الأثيني أو اللغوي أو الديني أو المذهبي.....الخ , ولكنه ينفي أن يكون هذا الانتماء ما

[1] محمد احمد يوسف خضر ,نفس المرجع, ص 1136.

قبل" الوطني" والذي يحدد علاقته ثم يعين واجباته التي هي حقوق الدولة وحقوق المجتمع ويعين حقوقه التي هي واجبات الدولة[1].

ثالثا: المستقلة:

1. التعريف اللغوي للمستقلة:

- مصدر إستقبل
- الإستقلال بالرأي: الإستبداد به و عدم مشاركة الأخرين فيه, أي التحرر من أية سلطة خارجية, و مستقل بنفسه, أي قائم بنفسه.

2. التعريف الإصطلاحي للمستقلة:

يأخذ مفهوم المستقلة المستقبل الإستقلالية عده مفاهيم في عده مجالات منها ما هو اقتصادي واداري ومنها ما هو سياسي وامني, في ظل المتغيرات والعولمة التي يشهدها عالمنا اليوم, بات من الصعب تحديد مفهوم شامل لهذا المصطلح.

وقد عرفها الاستاذ" رشيد زوايمية" : أن الإستقلالية هي عدم الخضوع لأي رقابه سلميه, سواء كانت السلطة المعنية تسمح بالشخصية المعنوية ام لا, على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجه الإستقلالية[2].

[1] نهله محمد مصطفى جنديه – **مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها في ألمانيا ومقر دراسة مقارنه** – الدراسات العليا والبحوث –كليه الحقوق – جامعه المنوفية ص 48

[2] أ– سهام صديق– **مظاهر استقلاليه السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية– العدد الرابع– معهد العلوم القانونية والإدارية/ المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي, الجزائر, ديسمبر2017, ص 197

رابعا: الضبط

1. التعريف اللغوي للضبط:

الضبط: أي لزوم الشيء أو حبسه و قال الليث هو الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء و ضبطه الشيء حفضه بالحزم[1].

1. التعريف الإصطلاحي للضبط:

نجد المشرع الجزائري قد عرف الضبط من خلال قانون المنافسة رقم 08- 12 المعدل والمتمم وذلك من خلال المادة الثالثة, طبقا لأحكام هذا الأمر على ان الضبط هو كل أجزاء أيا كانت طبيعته ولكن بشرط أن يكون صادر عن أي هيئه عموميه ويهدف بخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وكذا حرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها[2].

خامسا: السمعي البصري

1. التعريف اللغوي للسمعي البصري:

- السمعي: إسم منسوب إلى سَمْع.

سمع الله دعائه: إستجاب لدعائه. سمع الله لمن حمده.

---

[1] ابن منظور- **لسان العرب**- تحقيق عامر احمد حيدر, مجلد السابع 07, منشورات محمد علي بيضون, دار الكتب العالم, لبنان, الطبعة الاولى, 2003, ص16

[2] قانون رقم 12/08 -مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 المتعلق بالمنافسة ج ر , العدد 36 موافق 25 جويلية سنه 2008 , يعدل ويتمم الامر 03-03 -مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 موافق 19 جويلية 2003 ج ر , العدد 43 ,صادره في 20 جويلية 2003.

- البصري: و هو إسم منسوب إلى بصر, ذو علاقة بالعين أو الرؤية.

2. التعريف الإصطلاحي للسمعي البصري:

نجد المشرع الجزائري عرف اتصال السمعي البصري بموجب المادة 07 من القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري, حيث بين ان :

الإتصال السمعي البصري هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل[1].

ونجد المشرع الجزائري عرف اتصال السمعي البصري بموجب المادة 03 من القانون 23- 20 المتعلق بنشاط السمع البصري على ان الاتصال السمعي البصري هو كل اتصال موجه للجمهور يتضمن خدمات البث الإذاعي والتلفزي الواضحة والمشفرة عن طريق الموجات الهرتزية عبر الكابل أو الساتل و/ أو الانترنت[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

بداية نذكر أن الفقه لم يعرف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مباشره بل عرف بشكل اوسع ولهذا وجب علينا ان نضبط تعريف للسلطات الإدارية المستقلة والتي عرفت

[1] قانون رقم 14- 04 المؤرخ في ربيع الثاني عام1435, المتعلق بالنشاط السمعي البصري ج.ر, العدد 16, الموافق 24 فبراير سنه 2014.

[2] القانون رقم 23- 20 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1445, المتعلق بالنشاط السمعي البصري ج.ر , العدد 77, الموافق 20 ديسمبر 2023.

على أنها: مؤسسه مكونه لجهاز الدولة مكلفه باسمها لضمان تنظيم مجال معين ويعتبر كمجال مهم والتي تتجنب الحكومة التدخل مباشر فيه[1] .

وهناك من الفقهاء من أعطى لها تعريف آخر، كما هو الحال بالنسبة للدكتور حسن حوات الذي عرفها: " ان السلطات الإدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة بها، وهي لا تمثل أي شكل من أشكال اللامركزية، لذلك فان الأدوات القانونية التي تنشئ هذه السلطات، وان كانت قد اتخذت حلول مختلفة لإنشائها وتنظيمها, فإنها قد ركزت على أن الفترة التي يحصل فيها أعضاء هذه السلطات على العضوية، وتكون محددة إلا إذا اقتضى الأمر، ما عجز أحد الأعضاء من متابعه عمله. يضاف إلى ذلك أن تعدد طرق اختيار هؤلاء الأعضاء وانتمائهم لسلطات أخرى متعددة يكرس استقلاليه هذه المؤسسات[2]"

نجد أن الدكتور حسن حوات عرفها حسب منطلق موقعها في هرم الدولة ووضعيه الأعضاء.

وهناك من ركز على مسألة طبيعة هذه السلطات كما هو الحال بالنسبة للتعريف الآتي:" وهي تلك الهيئات التي لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي

[1] صونيا بيزات. السلطات الإدارية المستقلة, مقال منشور على الانترنت, الموقع الالكتروني التالي:
https://www.reic.publique.fr

[2] حسن حوات. **السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها تحديث نطاق الإدارة المغربية**. المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية. العدد 34 اكتوبر 2000.

الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها، كما لا تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة لجان استشارية ولا مرافق عامه[1]."

الفرع الثالث: التعريف القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري:

المشرع لم يعرف السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري بل أوجدها في مجمل القوانين ابتداء من:

قانون رقم 07/90 الملغى الذي انشئ المجلس الأعلى للإعلام إدارية مستقلة في الجزائر إذا نصت المادة 59 منه على انه يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي[2].

المشرع وفق المادة 64 من قانون05/12 أن سلطه ضبط النشاط السمعي البصري وهي سلطه مستقلة وتكييف المشرع لها على أنها مستقلة يعني تنظيم غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي للسلطة التنفيذية،الذي يقوم على أساس تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزيه[3].

[1] فاطمه الزهراء عوماري. **النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري. مجلس المنافسة نموذج وسلطه ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية** – أطروحة لنيل شهاده الدكتوراه في قانون عام معمق, جامعه احمد درايه ادرار– كليه الحقوق والعلوم السياسية – قسم حقوق. السنه الجامعية 2020– 2021 – ص16–17.

[2]قانون رقم07/90 ممضي في 3 ابريل 19. الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخه في 4 ابريل 1990.

[3]د. نور الدين بريك. **النظام القانوني للاستقلال نشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري**, الف للوثائق للنشر والتوزيع ص106.

قانون 14/23 المتعلق بالإعلام اوجد المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري من خلال المادة 14 نشا بموجب هذا القانون العضوي سلطه وطنيه مستقلة للضبط السمعي البصري ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال الإداري والمالي[1].

المطلب الثاني: خصائص السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري:

من خلال نص المادة 14 من القانون العضوي 14/23 المتعلق بالإعلام نستنتج خصائص السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري وهي نفس السمات التي تتمتع بها مختلف السلطات الإدارية المستقلة الموجودة في الجزائر باستثناء ما يتعلق بنطاق نشاطها وهو ميدان السمعي البصري والتي قسمناها إلى ثلاث فروع، **(الفرع الأول)** الشخصية المعنوية، أما **(الفرع الثاني)** الاستقلالية، أما **(الفرع الثالث)** تنوع الصلاحيات.

الفرع الأول: الشخصية المعنوية:

قبل التطرق إلى مصطلح الشخصية المعنوية وجب علينا تبيان مفهوم الشخص الاعتباري.يعرف الشخص الاعتباري بأنه كيان له أجهزة خاصة و ذمة مالية.

فاصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما، أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك وهي نفس الوقت تعني ضمنا أنها ليست أشخاص طبيعية وإنما

[1]قانون عضوي رقم 14/23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 اغسطس سنه 2023, يتعلق بالإعلام, الجريدة الرسمية رقم 56 بتاريخ 29 اوت 2023.

يمنحها المشرع الصفقة القانونية الاعتبارية أو معنوية لكي تمارس حقوق وتلتزم بواجبات من اجل تحقيق أغراض وأهداف معينه مشروعه[1].

الشخص المعنوي في القانون هو: كل مجموعه من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعه من الأموال ترصد لمده زمنيه محدده لتحقيق غرض معين. بحيث تكون هذه مجموعه من الأشخاص المكونين لها أهلية قانونيه لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة[2].

الفرع الثاني: الاستقلالية

يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية في مجال السلطات هو عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة (سلطة وطنية مستقلة للضبط السمعي البصري) لسلطة رئاسية ولرقابة الوصاية الإدارية.

أولا: عدم خضوعها للسلطة الرئاسية :

تعرف السلطة المركزية في التنظيم الإداري الجزائرية حصر المهام والمسؤوليات والوظائف في نقطه واحده وتباشر بما يعرف بالرقابة الرئاسية، في مواجهه فروعها وأقسامها المختلفة، إذ من المعلوم أن الجهاز الإداري يقوم في تنظيمه على سلم هرمي متدرج، حيث يوزع الموظفون في هذا السلم في إطار درجات متصاعدة، وتنظم العلاقات بينهم على أساس الخضوع والتبعية بالنسبة

[1] سهام ابراهيمي. فايزةابراهيمي: **الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري. الشخصية المعنوية الاعتبارية.** مجله القانون والعلوم السياسية, العدد السابع: كليه الحقوق. جامعه الجزائر 1 جانفي 2018 . [ص 30 عدد صفحات الاقتباس صفحة واحده].

[2] د. عمر عوابدي. **القانون الإداري,** الجزء الأول, الطبعة الرابعة, ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2007. ص 182.

لشغلي المستويات الدنيا، وبالتالي فالسلطة الرئاسية تتمثل فيما يكون للرئيس الإداري من سلطه على مرؤوسه ممن هم دونه في سلم الدرجات[1].

وبناء على ما سبق، وعلى إعتبار أن السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري من السلطات الإدارية المستقلة لا تنتمي لأي هرم إداري معين فانه لا يمكن أن تطبق عليها فكره السلطة الرئاسية بتجلياتها المتمثلة في الأوامر والنواهي والتوجيهات والتعليمات الصادرة عاده من الرئيس إلى المرؤوس[2].

وطبقا لأحكام المادة 86 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تنص أن " ترسل سلطه الضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية والى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا خاصا بوضعيه تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ,ينشر التقرير خلال 30 يوم الموالية لتسليمه.

وهنا نجد استثناء أن المشرع منح نوعا من الرقابة الجزئية لرئيس الجمهورية من خلال الاطلاع على التقرير المقدم له.

ثانيا: عدم خضوعها لرقابة الوصاية الإدارية :

إن الرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية عبارة عن رابطة أو علاقة تنظيمية إدارية تقوم بتحديد العلاقات القانونية بين السلطات المركزية وبين المؤسسات والهيئات الإدارية اللامركزيه.[3]

---

[1]بوحانة ثابتي. **الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والآفاق)**, أطروحة دكتوراه في القانون العام– جامعه ابي بكر بلقايد, تلمسان,2015, ص199.

[2]جبري محمد. **السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية**- أطروحة دكتوراه في القانون العام. جامعه الجزائر 1, الجزائر, 2014, ص117.

[3]جبري محمد. السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية, المرجع السابق, ص118.

أن المشروع الجزائري قد أضفى على السلطة الوطنية المستقلة لسلطه الضبط السمعي البصري خاصية الاستقلالية بلفظ صريح من خلال نص المادة 14 من قانون الإعلام 14/23 إلا أن وصفها بالاستقلالية ليس معيارا فاصلا الحكم عليها بالاستقلالية التامة.

إن رقابة الوصاية الإدارية على الهيئات والمؤسسات اللامركزية لابد أن تكون محدده على سبيل الحصر في القانون، وهنا يجب الإشارة أن للقاعدة استثناء وهذا تطبيق لمبدأ (لا وجود الوصاية إدارية بدون نص قانوني, ولا وجود لوصاية إدارية تتعدى محتوى النص القانوني). [1]

ونجد هذا الاستثناء في أحكام المادة 87 من قانون 04/14 المتعلق بإنشاء السمعي البصري والتي تنص : ترسل سلطه الضبط السمعي البصري ثلاثة أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة لها بالتعيين.

أي أن المشرع منح نوع من الوقاية الجزئية والمتابعة الدورية لنشاطات السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري ومدى التزامها بالقوانين المعمول بها.

الفرع الثالث: تنوع الصلاحيات

تعتبر خاصية تنوع صلاحيات السلطة الإدارية المستقلة (سلطه الضبط السمعي البصري)جزء هاما من ذاتيتها وصلاحياتها تتنوع من :إبداء الملاحظات و الآراء والتوصيات التي تتيح لها، وهي بعيده عن أن تجعلها أجهزة استشارية. تحديد توجيهات في المسلك بطريقه مرنه

[1] طواهرية ابو داوود. **الوصاية الإدارية وأثرها على الاستقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر**. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الدور الثالث (ل.م.د) تخصص قانون عام المعمق, جامعه العقيد احمد دراية. أدرار. كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2020/2019, ص14.

وغير شكليه بالتأكيد ,وممارسه تأثير حاسم في الواقع ,فتساهم بذلك وانما بطريقه اصليه في اعداد القانون.[1]

ومنه فالسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري تتميز عن السلطات الإدارية الاخرى بتنوع الصلاحيات وكيفيه تأدية مهامها ودورها الهام في ابداء رايها في اعداد مشروع قانون.

المطلب الثالث :نشأة السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري

نظرًا للتغيير الذي حصل بتدخل دولة في كل المجالات، أصبح من الضروري إنشاء هيئات تحل محل دولة في القيام بمهام الدولة تتمتع بحرية تسيير وكيفية التقاضي مع الحقوق والحريات، وكانت مجالس الصحافة والإعلام **(الفرع الأول)** أول سلطة في الجزائر تنظم مجال الإعلام السمعي البصري، وإضافة إلى ذلك التجربة الإعلامية الجزائرية والتي سنتطرق لها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مجالس الصحافة والإعلام

ظهرت هذه المجالس في تسعينيات القرن الماضي، وتعرف بأنها منظمات تطوعية خاصة تسعى جاهدة إلى تحسين أداء الصحافة ووسائل الإعلام، بحيث إنها تقوم بدراسة الشكاوى المتعلقة بالممارسات الإعلامية. وتسمح بذلك للناس بأن ينتقدوا الإعلام دون تهديد رسمي أو قانوني لها أو ضدها. وقد بذلت هذه الهيئات جهودًا من أجل صياغة الجوانب المهنية وقد تم تطبيق هذا الاتجاه خلال منتصف السبعينيات حيث نشرت اليونسكو مقالًا بعنوان "الاتحاد المهني لأجهزة الإعلام".

[1] عبد الهادي بن زيطه, **نطاق اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة,** دراسة حاله لجنه تنظيم و مراقبه عمليات البورصة, سلطه البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية, مقال مجله دراسات قانونيه, عدد 1, في جانفي 2008, مركز البصيرة للبحوث' ص27.

تناولت الهيئات العاملة في الأجهزة الإعلامية التي أنشأت في 100 دولة في العالم التي سيكون جل اهتمامها تحقيق القواعد المقبولة للسلوك، وبذلك أصبح موضوع أخلاقيات الإعلام من أهم القضايا التي تشغل بها الحكومات والهيئات معًا[1].

أولا: نشأة مجال الصحافة والإعلام

نجد أنه في عام 1973 دعا المؤتمر العام لليونسكو في جلسته الثامنة عشر إلى الاعداد لدراسة المبادئ المحلية للقيم في الأجهزة الإعلامية من أجل الإحساس بالمسؤولية.

ويرجع تأسيس مجالس الصحافة في العالم لسنة 1916 في السويد في اجتماع مشترك بحضور مجلس ناشري الصحف ونقابة أصحاب الصحف ونقابة الصحفيين السويديين[2] .

وقد ظهرت البذرة الأولى لفكرة إنشاء محاكم مهنية متخصصة في مكتب العمل الدولي بجنيف عام 1928، وصدر قانون القيم الصحفية الذي ثبتته لجنة مؤتمر الصحافة الأمريكية الأول في واشنطن في عام 1926، ثم بواسطة لجنة المؤتمر الصحفي الأمريكي الداخلي بنيويورك في 1950، وقبل ذلك تم إنشاء الاتحاد الدولي للصحفيين عام 1926، الذي يهدف الى تنظيم ذاتي للمهنيين في مجال الإعلام، وفي عام 1933 جاء الاتحاد الدولي لجمعية الصحف والناشرين الذي تناول مبدأ الاصلاح السريع للأخبار الكاذبة، وقامت الجمعية الداخلية للمعنيين الأمريكيين LAABسنة 1955 بإعلان مبادئ القيام في مجلس "ليما" والذي حدد الوظائف الأساسية للإذاعة ومهمتها الدولية وواجبات العاملين بها وهكذا توالت إنشاء التنظيمات الإعلامية المنظمة لمجالس الصحافة عبر العالم، سواء كانت سمعية أو سمعية بصرية.

---

[1] بسام عبد الرحمن المشاقبة. **الرقابةالإعلامية**, الطبعة الاولى, نبلاء ناشرون وموزعون. دار اسامه للنشر والتوزيع. عمان الاردن,2014, ص136.

[2] حسني محمد نصر، **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، 2010، ص277.

وأنشئ عام 1973 أشهر وأهم مجالس الصحافة التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية " المجلس القومي للأخبار "The national news council"[1]

ثانيا: وظائف مجالس الصحافة والإعلام:

تقوم هذه المجالس بمجموعة من الوظائف نذكر أهمها :التأكد من صدق الأخبار التي تقديمها وسائل الإعلام، العمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام وحل مشكلات الجمهور، تدعيم المصداقية في عمل وسائل الإعلام، إتاحة نشر ردود فعل الجمهور حيال الرسائل التي يتلقونها، نشر ما يحسن من الجمهور، إحاطة الناس علمًا بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام لخدمة المجتمع، تدعيم حرية الصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام، حماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية.

ثالثا: أهداف مجالس الصحافة والإعلام

- التنديد بالأعمال الصحفية التي توصف بالانحراف واستدعاء الصحفيين التي بدت منهم الأعمال وتوجيه اللوم إليهم إذا اقتضى الحال .
- التحقيق بالشكاوي التي يكتبها الجمهور ضد الصحفيين عندما يتعدى الوسط الإعلامي على الأفراد والجماعات ولا تجد الجماعات من يدافع عنها .
- انصاف المظلومين من الصحفيين ممن تثبت براءته من التهم التي وجهت اليهم .[2]

رابعا: أقسام مجال الصحافة والإعلام

[1] حسني محمد نصر، المرجع نفسه، ص277.

[2] لكحل الإسلام مقري عبد الله. **سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2020/2019، ص164-165

- المجالس التي تضم ممثلين للحكومة أو يكون جميع أعضائها من ممثلي الحكومة ويرأسه الوزير المعني.
- مجالس يشترك في إنشائها ناشري الصحف وأصحاب الصحف ووسائل الإعلام كالإذاعة والتلفزيون والصحافيين حيث يكونون في معظم الأحوال مجموعة واحدة .
- مجالس يمثل فيها الجمهور والمهنة بنسب متفاوتة.[1]

خامسا: نماذج الهيئات الخاصة للتنظيم السمعي البصري في الجزائر

لقد أشار قانون الإعلام 1990 إلى إنشاء هيئة جديدة في المجلس الأعلى للإعلام، ووفقًا للمادة 59 من القانون 07/90 يحدث المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تستمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي.[2] وقد حلت محل وزارة الإعلام التي الغيت في تشكيله الحكومة 1991، وأنشئ "المجلس الأعلى للاتصال" ضمن المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998، واعتبرته سلطة مستقلة لضبط الأمور وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي[3].

أما سلطة ضبط السمعي البصري التي أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 05/12 الصادر في 12 يناير 2012 كفاعل جديد في الساحة الإعلامية.[4]

الفرع الثاني: التجربة الإعلامية الجزائرية

أولاً: مرحلة احتكار الحكومة للإعلام

[1] زايد بوزيان، **تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية**، مجلة الجامعة المغربية، العدد 16، جامعة فاس،2016، ص26

[2] المادة 59 من القانون رقم 07/90مؤرخ في 08 رمضان 1410 هـ, الموافق ل 30 ابريل 1990 المتعلقة بالإعلام.

[3] وزارة الإتصال و الثقافة. مشروع تمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام, مارس 1998, المادة 94.

[4] المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ, الموافق ل 12 يناير 2012, المتعلق بالإعلام.

لقد ميز العام الأول للاستقلال أهم حدث إعلامي، وهو استعادة السيادة على الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962 بعد أن اتخذت الجزائر تدابير من أجل نقل السيادة الجديدة للدولة الجزائرية، وكذلك ترسيخ قيم الشعب الجزائري بعيدًا عن المسح الذي استعمله المستعمر طويلاً. [1]

وتميزت هذه المرحلة بإلغاء العمل بالقوانين الفرنسية وإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام. وخلافاً لهذه المراسيم التنظيمية التي تحمي جميع القطاعات الإعلامية، فإن السياسة الإعلامية التي انتهجت خلال هذه المرحلة تميزت بالكثير من الغموض واللبس سواء على المستوى القانوني أو الميداني، حتى الى غاية عام 1976 لم يكن هناك أي قانون يقضي بممارسة النشاط الإعلامي مما يضم في ذلك المجال السمعي البصري، وهذا قد أنعكس سلبًا على نشاط وسائل الإعلام، الأمر الذي أدى الى جعل احد المختصين يصف هذه المرحلة بمرحلة السبات الشتوي.[2]

ثانياً: القوانين المنظمة للإعلام من الاستقلال إلى اليوم – قانون 2023

1. القانون الصحفي 1968:

عرفت الجزائر خلال السنوات الأولى للاستقلال فراغًا قانونيًا في مجال الإعلام بصفة عامة، بما فيه الإعلام السمعي البصري، حتى صدور القانون الصحفي عام 1968.

[1] يوسف بن خده. **نهاية حرب التحرير في الجزائر: اتفاقيات إيفيان. ترجمة لحسن زغدار**، مع العين جبايلي. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1987، ص. 111.

[2] د. محمد شطاح. **"السمعي البصري في التشريع الاعلامي الجزائري**: قراءة في القوانين والمشاريع". ص. 4.

تناول هذا القانون أخلاقيات المهنة وضمن واجبات على الصحفي الالتزام بها، مما يجعله خاضعًا للسلطة القائمة آنذاك. أعطى القانون الطابع العقابي للواجبات اهتمامًا كبيرًا في الوقت الذي كان فيه طرف العديد من الحقوق الصحفية وكذلك حرية المهنة كونه ظل حبيسًا نظرية ثلاثية الأبعاد يتقاسمها كل من: الحزب، الحكومة، علمًا أن هذا القانون جاء بعد فراغ قانون عرفته الجزائر بعد 1956، حيث أسندت مهمة ملأ الفراغ إلى مجلس الثورة الذي أثقل كاهل الصحافيين بالأوامر والتعليمات.أما عن فصول هذا القانون فقد اشتمل على النحو التالي:

" تعريف الصحافي وواجباته, إجراءات التوظيف, الراتب والمكافأة, الترقية والترخيص, أخلاقيات المهنة, البطاقة الصحفية".[1]

2. قانون الاعلام 1982:

حدّد القانون 1982 لأول مرة الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر ومختلف جوانب النشاط الإعلامي. وقد جاء هذا القانون كتطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون. ونصّت المادة الأولى منه على أن الإعلام يعمل تحت إشراف حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار اختبارات الاشتراكية المحددة في الميثاق بشأن إدارة الثورة وترجمة طموحات الجماهير الشعبية. كانت مهمته تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية.[2]

[1] عز الدين بقدوري. "أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعيات وقوانين الاعلام الجزائرية". مقال منشور بالموقع الالكتروني http://www.asjp.cerist.dz بتاريخ 23 أبريل 2024 الساعة 18:27.

[2] قانون الاعلام. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص. 3.

وكان القانون 1982 المنعطف الحاسم للإعلام الجزائري، حيث شهدت مناقشات جادة ومريحة بخصوص قطاع الإعلام من قبل الحزب الواحد آنذاك. [1]

ركز هذا القانون على قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة ولم يتطرق إلى الوسائل السمعية البصرية.

3. قانون الاعلام 1990:

لقد فتحت أحداث أكتوبر 1988 المجال للتعددية السياسية والإعلامية والفكرية، وظهر قانون 1990 كمخالف تمامًا لقانون 1982 بعد أن أقر التعددية بالنسبة للصحافة المطبوعة.

الجديد في هذا القانون هو حرية إصدار المطبوعات، لكنه استثنى في ذلك القطاع السمعي البصري. وفي الوقت الذي تأكدت المادة 14 من "إصدار نشريات حرة"، فإن المادة 56 كادت تستثني السمعي البصري وتنص على أن "يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية والتلفزيونية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفاتر عامة للشروط يعدها الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام ويمثل هذا الاستخدام شكلًا من أشكال الاستخدام الخاص التابعة للدولة.[2]

يلاحظ أن قانون 1990 قد تعامل بحذر مع قطاع السمعي البصري شأنه في ذلك شأن قانون 1982 رغم أهميته وتأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف المجتمع والأمة.

لقد فتح قانون الإعلام لسنة 1990 مجالًا واسعًا أمام الخواص للاستثمار في قطاع الإعلام، على أن تقدم الدولة كل الضمانات للصحفيين والحفاظ على حق المواطن في الإعلام، قصد

[1] عز الدين بقدوري. مرجع سابق بتاريخ 23 أبريل 2024 الساعة 18:47.

[2] قانون رقم 07/90 مؤرخ في 8 رمضان 1410 هـ الموافق ل 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالاعلام.

تمكين الصحفيين من الموصول إلى مصادر الخبر بكل سلامة وحصول القارئ على مادة إعلامية تعزز بالحياد والمصداقية.

4. المشروع التمهيدي لقانون الاعلام 1998:

حرر المشروع التمهيدي الخاص بقانون الاعلام 1998 الاعلام، حيث جاء في مادته الأولى التي تنص على أن القانون الحالي يكفل حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري. وعرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المعنى الحقيقي والمقصود بالسمعي البصري بعد أن كانت القوانين السابقة تعتبره سندًا إذاعيًا أو صوتيًا أو تلفزيونيًا. فتح القطاع السمعي البصري للخواص، ولكن بشكل محدود. ويظهر ذلك جليًا في معنى عبارة "عمومي" بعد أن تطرق المشروع التمهيدي في بابه الثالث إلى تجاوز قانون الاعلام 1998 قانون 1990 في مجال الحريات الصحافية بتحديد طبيعة القطاع ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه.

وقد تناول الفصل الثاني من نفس الباب من المادة 32 إلى المادة 46 خدمات البث الإذاعي السمعي والتلفزيوني والرخص بها والطرق والكيفيات والإجراءات التي تنظم قطاع السمع البصري، وخاصة ما تعلق بمنح التراخيص أو سحبها وكذلك فسخها. في الباب الثامن من الوثيقة، وضعت لجنة الاتصال كسلطة مستقلة لضبط الأمور وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتضمن حرية الصحافة والاتصال والتعددية في الاعلام.

5. مشروع قانون الاعلام لسنة 2001:

تزامن هذا المشروع مع عهد وزير الثقافة محي الدين عميمور ونُشر في 27 جانفي 2001 تحت اسم قانون متعلق بممارسة الاتصال. وتضمن وضع المجلس الأعلى للاتصال ومنحه صلاحيات الموافقة أو الرفض على صدور النشريات، وكذلك اعتماد المؤسسات السمعية البصرية

وإمكانية تعليق صدور أي نشرية دورية من قبل العدالة. ووضع هذا القانون شروطًا صعبة فيما يتعلق بصدور النشريات وكذلك في الحديث عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة واشترط أن يكون التلقي من الصحفيين المحترفين في المؤسسة الاعلامية[1].

6. المشروع التمهيدي لقانون الاعلام 2002:

ظهر هذا المشروع في الجلسات الجهوية لمناقشته من قبل المهتمين في قطاع الاعلام، وقامت بإشراف على الجلسات باحثين أكاديميين مهتمين بالبحوث والتشريعات الاعلامية. وتم نشره في الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة والاتصال في 14 أكتوبر 2002 في عهد الوزيرة خليدة تومي.[2]

وحدد المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الاعلامي في المادة الثانية التي تنص على أن "نشاط الاعلام في مفهوم هذا القانون وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الوسائل سواء كانت مسموعة، مرئية، أو إلكترونية وذلك بصفة دورية".

وقد تضمن القانون الحرية في إصدار النشرات الدورية بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية بالاعلام بدلا من وكيل الجمهورية المختص إقليميا كما كان الحال في قانون الاعلام سنة 1990. كما قرر العفو الشامل بمناسبة احياء ذكرى عيد الاستقلال الوطني، وأقر حرية الاتصال السمعي البصري، وأنشأ مجلس سمعي بصري دون ذكر من هم أعضاؤه ولا كيفية نصيبهم، وأنشأ اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف.

---

[1] د. عز الدين بقدوري. "**أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعيات وقوانين الاعلام الجزائرية**". تاريخ الدخول 25 أبريل 2024 الساعة 10:53.

[2] أمينة مزيان. "**تجربة الانفتاح الاعلامي لقطاع السمع البصري الخاص.**" مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علوم انسانية، شعبة علوم الاعلام والاتصال، 2014/ 2015، ص68.

7. مشروع قانون الإعلام لسنة 2003 :

الجديد الذي جاء به هذا القانون هو مادته الأولى التي تحدد شروط وقواعد ممارسة الإعلام في إطار احترام مبدأ "حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري". وحسب الأستاذ إبراهيم إبراهيمي، فإن المشروع قد احتفظ ببعض من المواد المنصوص عليها في قانون الإعلام لسنة 1990، وقد خلف ذلك تذمر بعض الصحفيين من المشروع الذي جاءت به وزيرة الثقافة والاتصال "خليده تومي"، خاصة فيما يتعلق باستمرار وصاية الوزارة على قطاع الإعلام، وطريقة إصدار بطاقة الصحفي، وكذا إصدار قانون الإشهار ومضمونه، والغاء الأحكام الجزئية، كما تم تخصيص بابا كاملا (الباب السابع) لدعم الدولة للصحافة وحماية الصحفي وفتح القطاع السمعي البصري على التعددية[1].

8. القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 :

الجديد في هذا القانون هو سلطة الضبط السمعي البصري، حسب المادة 64 منه، تنص على: "تؤسس سلطة الضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". اختص الباب الرابع بالنشاط السمعي البصري ويحتوي هذا الباب على فصلين؛ الفصل الأول من المادة 58 إلى 63 يتحدث عن ممارسة النشاط السمعي البصري، وفي الفصل الثاني من المادة 64 إلى 66 عن سلطة الضبط السمعي البصري. تتكون هذه السلطة من 14 عضوًا، نصفهم من ممارسي الصحافة شرط أن لا تقل خبرتهم عن 15 سنة. أكد القانون في مادته الثانية على أن نشاط الإعلام يُمارس بحرية، لكن بحدود حددها على سبيل الحصر[2].

[1] عز الدين بقدوري. "أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعيات وقوانين الاعلام الجزائرية." مرجع سابق. تاريخ الدخول: 25 أبريل 2024 الساعة 15:14.

[2] القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/1/12 المتعلق بالاعلام. ج.ر. العدد 02 2012.

واشتعل الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيدين لمضمونه باعتباره يشير إلى ضرورة فتح مجال السمع البصري، ومعارضين له على اعتبار أنه لم يأتِ بما كان منتظرًا منه، أي مقيداً للحريات ولم يصل إلى مستوى قانون 1990.

9. قانون النشاط السمعي البصري 2014 :

يتكون قانون السمع البصري 2014 من 113 مادة، ومقسم على سبعة أبواب، بالإضافة إلى الديباجة، ويعتبر هذا القانون أول قانون مختص في مجال السمعي البصري بعد الاستقلال. ووفقاً للمادة الأولى من هذا القانون، طبقاً لأحكام القانون العضوي للإعلام 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه.[1]

وعلى الرغم من إصدار المشرع الجزائري قوانين ومراسيم عديدة تتعلق بالممارسة الإعلامية، يلاحظ أنه قد اكتفى بذكر بعض المواد المنشئة دون الخوض في مجال الخدمات وإنشاء القنوات. وأكدت المادة 4 من هذا القانون على أن: "خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تكون في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعية". في حين اختصر أمر إنشاء قنوات موضوعية فقط، وذلك وفقاً للمادة 5 دون إنشاء القنوات العامة بالنسبة لمؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو بالنسبة لأشخاص معنويين.

وأضاف المشرع في قانون النشاط السمعي البصري 04/14 في فصله الثاني التعريفات تتعلق بمفاهيم وأنواع وأشكال خدمات الاتصال السمعي البصري والخدمات التابعة للقطاع

[1] قانون رقم 04/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق ل 23 مارس العدد 6 ص7.

العمومي، ثم خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة وفقاً لما جاء في المادة 19 من القانون التي تحدد جملة من الشروط لإنشائها. كما خصص المشرع بابًا كاملاً (الثالث) لسلطة الضبط السمعي البصري من حيث مهامها وصلاحياتها، تشكيلها وتنظيمها ويسرها، وبعده الباب الرابع للأرشيفة السمعية البصرية والإيداع القانوني.

ووفقًا للباحثة صبيحة بخوش في القانون 04/14، فقد أبرز بشكل كبير هيمنة السلطة على القطاع السمعي البصري، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال إبعاد مهنيي القطاع في تشكيلة السلطة الضبط السمعي البصري عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والتي يشكل نصف أعضائها صحفيون، وثانياً من خلال احتكارها لمؤسسة البث الإذاعي والتلفزيون والاحتفاظ بصلاحية منح الرخص للقنوات أو رفضها.[1]

وخلاصة القول أن قانون النشاط السمعي البصري 04/14 وضع إطارًا لتنظيم قطاع السمعي البصري في الجزائر، لا سيما ما تعلق بالخدمات المرخص لها، حسب المادة 17 التي نصت: "تعد خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها كل خدمة موضوعية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

وحسب ما جاء في المادة 18 تنص على: "يمكن لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه أن تدرج حصصًا وبرامجًا إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في لحظة الاستغلال تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

[1] د. بخور صبيحة. "**تطور السياسة الاعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015**." مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية العدد 23 مارس 2016. ص68.

وكذلك أعطى قانون 04/14 أهمية دفتر الشروط أساساً، التزامات محددة وفق المادة 48 من ذات القانون.

وقد صدرت مراسيم تنفيذية تتعلق بالنشاط السمعي البصري تابعة لصدور قانون رقم 04/14 حددت مبلغًا وشروطًا وكيفيات تنفيذ الإعلان عن ترشح لمنح رخصة أو دفع مقابل مالي المرتبط بإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعية وحددت القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.[1]

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري

سلطة ضبط السمعي البصري تعد جهة مهمة في تنظيم ومراقبة وسائل الإعلام في أي مجتمع، حيث تهدف إلى ضمان احترام المعايير الأخلاقية والقانونية في المحتوى الذي يتم بثه أو نشره. يتكون الإطار التنظيمي لهذه السلطة من عدة عناصر أساسية، بما في ذلك الهيكل التنظيمي الذي يشمل تشكيلة السلطة وتنظيمها الداخلي(**المطلب الأول**)، والسياسات والإجراءات التي تحدد كيفية تسيير و تنفيذ مهامها (**المطلب الثاني**)، و اختصاصاتها في وضع القوانين واللوائح التي تحدد سلطاتها وصلاحياتها (**المطلب الثالث**). بالإضافة إلى التعاون والشراكات مع الجهات الأخرى لتحقيق أهدافها بشكل فعال.

المطلب الأول: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري

تنص المادة 57 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري: " تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي:

[1]. القانون العضوي رقم 04/14، المرجع السابق.

- خمسة (5) أعضاءمن بينهم الرئيس, يختارهم رئيس الجمهورية
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- عضوان (2) غير برلمانين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني".[1]

طبقا للمادة 59 من نفس القانون فإنه يتم تعيين الأعضاء بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

تظهر وضوحًا نية المشرع الجزائري وحرصه على ضمان الكفاءة و الخبرة و الإهتمام في أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا يعتبر جزءًا من جهود تعزيز استقلالية السلطة على المستوى الداخلي والوظيفي على حد سواء.

لتوضيح هذه الفكرة بشأن كيفية اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، يجب التركيز على المصطلحات المستخدمة بدقة، مثل "الكفاءة" و "الخبرة" و "الإهتمام" في مجال النشاط السمعي البصري.قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، **(الفرع الأول)** الكفاءة في مجال النشاط السمعي البصري، أما **(الفرع الثاني)** الخبرة في مجال النشاط السمعي البصري، **(الفرع الثالث)** الإهتمام في مجال النشاط السمعي البصري.

الفرع الأول: الكفاءة في مجال النشاط السمعي البصري

يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وفقًا لكفاءتهم وخبرتهم، واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، وفقًا لنص المادة 59 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. يبرز هذا النهج استقلالية الهيئة ويعززها، حيث يعتبر التخصص العلمي داعمًا لهذه الاستقلالية.حيث كلما

[1] المادة 57 من القانون رقم ،14/04 مؤرخ في 24 فيفري ،2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 لسنة،2014 الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

كان أعضاء السلطة ذوي كفاءة في مجال السمعي البصري، كلما كان لهم تأثير أكبر، مما يعزز استقلاليتهم ويمنحهم حصانة ضد أي تبعية.

تشتق الكفاءة في القانون من كلمة graduer عن اللاتينية المدرسية graduare من gradusالتي تعني الجدارة[1]. يقصد بالكفاءة "مجموعة من العناصر والصفات الذاتية في الشخص منها ما يتصل بالكفاءة الفنية والكفاءة الإدارية، ومنها ما يتصل بالذكاء والنشاط وحسن السلوك وغير ذلك من المقومات الأساسية للموظف".[2]

التعيين وفقًا للكفاءة لا يشكل خرقًا لمبدأ المساواة في الفرص في تولي الوظائف العامة، بل يعد تطبيقًا وتفعيلًا لهذا المبدأ، حيث يركز على اختيار الأكفاء من بين المتقدمين أو الموظفين الذين يتم منحهم فرص متساوية من الناحية القانونية. بالإضافة إلى ذلك، يدعم مبدأ المساواة مبدأ التعيين حسب الكفاءة، حيث أن المساواة تنشأ بين الأشخاص الذين يتساوون في الظروف والشروط المتعلقة بالوظيفة، وفقًا لمبدأ تماثل المراكز القانونية.

تخلق الكفاءة المهنية نوع من الحواجز لمنع تأثير الجهات الخارجية في متخذي القرار خاصة السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: الخبرة في مجال النشاط السمعي البصري

تحتاج سلطة ضبط السمعي البصري إلى خبرة وكفاءة عالية في مجال أداء وظائفها، حيث تعتبر هذه الخبرة أساسية لضمان تحقيق الأهداف والمسؤوليات المناطة بها، وتحقيق النتائج

[1] ابتسام القلام **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية**، قصر الكتاب، البليدة، بدون تاريخ، ص 607.

[2] انسام علي عبد الله: **حماية حق الموظف العام في الترقية** مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 12 ، العدد 54، سنة 2012، ص271.

المرجوة. بالنظر إلى هذا النقطة، يسعى المشرع الجزائري عند تأسيس واختيار أعضاء أو مؤسسات أو هيئات قانونية، إلى اختيار الأفراد الذين يتمتعون بالخبرة الكافية والمهارات اللازمة لتنفيذ المهام بكفاءة وفعالية.

ما ورد في كتاب التعريفات للإمام الجرجاني أن "الخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور"[1]. و أيضا تعني "استعمال المعلومات التقنية لشخص متخصص في ميدان ما للمساعدة على حل قضية، والخبير هو شخص ذو جدارة".[2]

معيار الخبرة يعتبر أساسيًا في اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري لعدة أسباب. أولاً، يسهم وجود أعضاء ذوي خبرة واسعة في مجال الإعلام والاتصالات في ضمان الكفاءة والاحترافية في أداء مهام السلطة. ثانيًا، فهم عميق للصناعة يساعد الأعضاء على فهم التحديات التي تواجه القطاع واتخاذ القرارات المناسبة بناءً على ذلك. وثالثًا، يمكن لأعضاء السلطة ذوي الخبرة تقديم الإشراف والتوجيه الفعال لتطوير استراتيجيات السلطة وتحقيق أهدافها بكفاءة. وأخيرًا، يساهم وجود أعضاء مؤهلين في زيادة الثقة العامة في أداء السلطة وفعاليتها في تنظيم القطاع الإعلامي.[3]

فالخبرة تساعد على دعم استقلالية الضبط من خلال اضعاف سلطة التأثير، و منح الأعضاء حصانة.

الفرع الثالث: الإهتمام في مجال النشاط السمعي البصري

[1] التعريفات محمد بن علي الجرجاني ، **الكتب العلمية**، بيروت، لبنان ، ط 1403 ، 2 ، ص 97.

[2] ابتسام القلام, المرجع السابق, ص 128.

[3] تأثير الخبرة في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري: دراسة تحليلية, الدراسات القانونية في الإعلام والاتصال.

نص المشرع الجزائري على الكفاءة والخبرة وواصل الحديث في المادة 59 من نفس القانون: "..... واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري". فالإهتمام " l'intérêt " يعني اهتم بالشيء أي إعْطَاؤُهُ أَهَمِّيَّةً، واعتنى به فالاعتناء هو اتجاه نفسي إلى تركيز الانتباه حول موضوع معين له اهتمامات.[1]

من المنطلق السابق، يظهر لنا أن الرغبة في شيء ما هي التي تولد الاهتمام. لذا، حرص المشرع الجزائري على تضمين عنصر الاهتمام الناشئ من الرغبة في التشريع. فعندما يكون للفرد رغبة في شيء ما، فإنه يبدي اهتمامًا به، وهذا الاهتمام يدفعه للسعي دائمًا نحو الأفضل. [2]

عنصر الإهتمام بالمجالات القانونية والاقتصادية والتقنية مع وجود خبرة مهنية في ميدان الاتصال السمعي البصري والانترنت (تقنية الاعلام السمعي البصري) هو عامل مدعم لاستقلالية سلط الضبط .

المطلب الثاني: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة وفقا للمادة 53 من القانون 04/14 وهي مكلفة بـ" السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول والسعر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام وضمان الموضوعية والشفافية". وهي مدعوة ايضا إلى " السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية". وتتمتع سلطة ضبط

[1] المعاني لكل رسم معنى موقع مخصص لترجمة الكلمات والمعاني منشور عبر الموقع
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الاطلاع 15/05/2024، 17:43

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، رئيس جديد لهيئة ضبط المجال السمعي البصري بالجزائر، منشور عبر الموقع:
https://www.maghrebvoices.com/ تاريخ الاطلاع 12/05/2024، 18:00

السمعي البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات واسعة في مجال الضبط **(الفرع الأول)** والمراقبة والاستشارة **(الفرع الثاني)** وتسوية النزاعات **(الفرع الثالث)** حددها القانون في مادته 55.

الفرع الأول: في مجال الضبط و المراقبة

يُعَدّ مجال الضبط ركيزة أساسية و مهمة لسلطة ضبط السمعي البصري. طبقا لنص المادة 55 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فإنه تخول لسلطة ضبط السمعي البصري مجموعة من الصلاحيات لممارسة مهامها في أفضل الظروف في مجال الضبط. حيث تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبث فيها.
- تخصيص الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من اجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.
- تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث الحصص.
- تطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المتعددة.
- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

- تعد وتصادق على نظامها الداخلي.[1]

بالرجوع أيضا للمادة 55 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فإنه يخول لسلطة ضبط السمعي البصري مجموعة من الصلاحيات لضمان فعالية ممارسة مهامها في أفضل الظروف في مجال المراقبة أيضا. تتضمن هذه الصلاحيات ما يلي:

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.
- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية.
- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المتخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين .
- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على الموضوع المضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية
- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.
- تطلب عند الضرورة من ناشري و موزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.

الفرع الثاني: في مجال الاستشارة

[1] المادة 55من القانون رقم14/04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق. ص 14.

دور سلطة الضبط لا يقتصر فقط في مجال الضبط و المراقبة، بل تعتبر جهة استشارية تقدم أراءها واقتراحاتها في المواضيع التالية:

- تبدي الآراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- تقدم توصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.
- تشارك في الاستشارات الوطنية وفي تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.

الفرع الثالث: مجال تسوية النزاعات

من ضمن الصلاحيات التي تمتلكها سلطة الضبط السمعي البصري والتي تُضاف إلى الصلاحيات المذكورة سابقًا، صلاحية التحكيم في النزاعات و تتمثل في ما يلي:

- التحكم في النزاعات بين الأشخاص المعنونين الذين يستغلون خدمة سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.
- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية أو التنظيمات النقابية.

المطلب الثالث: العلاقة بين مجلس المنافسة سلطة ضبط السمعي البصري

إنّ العلاقة بين مجلس المنافسة و سلطة ضبط السمعي البصري علاقةٌ ديناميكيةٌ تُشكل حجر الأساس لضمان بيئةٍ إعلاميةٍ تنافسيةٍ وتعدديةٍ في الجزائر.حيث تكتسب هذه العلاقة أهمية خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها قطاع الاتصالات والوسائط السمعية البصرية.فمن جهة، يسهر مجلس المنافسة على ضمان بيئةٍ اقتصاديةٍ عادلةٍ تتحكم فيها قواعد المنافسة، بينما من جهةٍ أخرى، تُعنى سلطة ضبط السمعي البصري بتنظيم قطاعٍ إعلاميٍ حرٍ وتعدديٍ يُتيح تعدد الأصوات وتنوع المحتوى قسمناه إلى فرعين،(**الفرع الأول)** يتكلم عن انتهاج مبدأ الضبط الأفقي والعمودي لضمان المنافسة، أما **(الفرع الثاني)** يتكلم عن التعاون بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الاول: انتهاج مبدأي الضبط الأفقي والعمودي لضمان المنافسة

منذ عام 1995، سلك المشرع الجزائري مسارًا مزدوجًا لضمان بيئة تنافسية عادلة في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية.فعلى مستوى الضبط الأفقي، تم إنشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة عام 1995 للتأكد من التزام جميع الشركات بقواعد المنافسة العادلة.واكب ذلك تحرير القطاعات وتفكيك الاحتكارات، مما أدى إلى ظهور هيئات ضبط قطاعية تُطبق مبدأ الضبط العمودي.تواجد هذين المبدأين سبب ظهور تحديات"الأمر الذي قد يفضي إلى اصطدام أو التقاء اختصاصات هذه السلطات خاصة إن كانت غير واضحة المعالم، وهو ما قد يعود بالسلب على المتعامل الاقتصادي خاصة وعلى الحركة الاقتصادية عامة فإن اتضح أن الاختصاصات تعد حصرا على أحد جهازي الضبط، فإنّه في حالة تداخل صلاحياتهما ترجح الكفة لصاحب

الاختصاص الأصيل، أما إن كانا يتقاسمان أو يتنافسان في الاختصاصات، فينبغي إرساء قنوات التواصل والتعاون وتحديدها، لتفادي الأخطار الناجمة عن ذلك".[1]

الفرع الثاني: التعاون بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط السمعي البصري

يمكن أن تنشأ تحديات حقيقية نتيجة لتداخل صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري مع صلاحيات مجلس المنافسة. ومن أجل التعامل مع هذا الوضع، وضع المشرع تدابير وآليات لتعزيز الروابط بين الهيئات القطاعية ومجلس المنافسة بطريقة تسمح بالتعاون الوثيق بينهما.

يتم تبادل الملفات والقضايا بين السلطتين لضمان حصول كل منهما على المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة .حيث نصت المادة 55 من قانون 14 04 على أن سلطة ضبط السمعي البصري تتعاون مع السلطات والهيئات الوطنية التي تنشط في نفس المجال. كما نصت أيضا المادة 39 من الامر 03 – 03 ، على أنه عندما تعرض قضية على مجلس المنافسة تتداخلمع مجال اختصاص سلطة الضبط القطاعية تقوم بإرسال نسخة من الملف إلى السلطة التنظيمية المعنية من أجل إبداء رأيها، إذيشكل رأي سلطة الضبط في هذا الإطار خبرة يمكن أن يعتمد عليها مجلس المنافسة لإصدار قراره. [2]قد تصدر السلطتان آراء مشتركة حول القضايا المتعلقة بالمنافسة وذلك لتنسيق جهودهما.

[1]تم إنشاء مجلس المنافسة في القانون الجزائري بموجب أمر رقم 95 – 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9 صادر في 19 فيفري 1995، الذي الغي وعوض بالأمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جانفي 2003، يتعلق بالمنافسة، ج . ر . ج . ج عدد ،43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

[2]ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op.cit, p 202.

تتمثل مهمة سلطة ضبط السمعي البصري في تنظيم هذا القطاع لضمان حرية الإعلام والاتصال، مما يجعلها مسؤولة عن تحقيق أهداف أوسع من مجرد قواعد المنافسة.نتيجة لذلك، تُعد العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط السمعي البصري علاقة حلول"**substitution**"، حيث تُصبح سلطة الضبط هي المختصة في البت في القضايا المتعلقة بالممارسات المحظورة والتجميعات، مع بقاء مجلس المنافسة مختصًا بالقضايا التي يحيلها إليه وفقًا للمادة 39 من قانون المنافسة.

يواجه قطاع السمعي البصري تحديات كبيرة، وتُعول عليه مهمة رفع هذه التحديات من خلال استغلال صلاحياته بشكل فعال لتعزيز المنافسة في هذا القطاع. [1]

[1] أنظر المواد 102 و106 من قانون رقم 14 – 04 مؤرخ في 24 فبراير، 2014. يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

الخَـــاتِـمـة

الخاتمة:

ختاماً لما سبق نستنتج في الأخير أنّ مجلس المنافسة يعتبر الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق إذ يتولى السهر على إحترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وبالتالي زوده المشرع الجزائري بعدة صلاحيات واختصاصات تمكنّه من الناحية المبدئية من أداء مهامه. أما سلطة الضبط السمعي البصري هي جهاز تنظيمي، وُجد لوضع أسس لتأطير القطاع الإعلامي بهدف ضبط السياسة الإعلامية لضبط الإقتصاد الوطني تماشياً والتحولات الاقتصادية العالمية في سياق إفرازات العولمة.

من خلال ما سبق عرضه توصلنا إلى مجموعة من نتائج أتبعتها مجموعة من الإقتراحات:

النتائج:1 صلاحية مجلس المنافسة سلطة اتخاذ العديد من القرارات واتخاذ العديد من التدابير وإصدار مجموعة من العقوبات ذات طابع مالي في مواجهة المؤسسات التي تخول بالسوق رغم ما يتمتع به مجلس المنافسة من الناحية النظرية والقانونية من صلاحيات وسلطات في مجال ضبط السوق إلا أنه يعاب به.

2_ أن سلطة السمعي البصري لديها دور تنظيمي فعال في قطاع الإعلام بما يضمنه حماية حرية التعبير وتنوع الإعلامي.

3_ أنّ سلطة الضبط السمعي البصري لديها مقومات حقيقة لأدائها الفعال لمهمتها في تنظيم وتجسيد ضبط حقيقي وفعال للقطاع الإعلامي في الجزائر، وتحقيقاً لضمان شفافية وموضوعية لهذا القطاع.

الإقتراحات: 1 تدعيم مجلس المنافسة بإمكانيات المادية لتفعيل استقلاليته.

2_ العمل على ضرورة تطبيق النصوص القانونية ذات العلاقة بهاتين المؤسستين وتجسيدهم في الواقع.

3_ ضرورة تكثيف اختصاصات الرقابية والندوات وملتقيات ذات العلاقة بمجلس المنافسة وسلطة الضبط السمعي البصري.

قائمة

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

1_ القوانين العضوية

_ القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/1/12 المتعلق بالاعلام. ج.ر. العدد 02 2012.

_ قانون عضوي رقم 14/23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 اغسطس سنه 2023, يتعلق بالإعلام, الجريدة الرسمية رقم 56 بتاريخ 29 اوت 2023.

_ قانون رقم 04/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق ل 23 مارس العدد 6.

_ قانون رقم 12/08 –مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 المتعلق بالمنافسة ج ر , العدد 36 موافق 25 جويلية سنه 2008 ,يعدل ويتمم الامر 03–03 –مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 موافق 19 جويلية 2003 ج ر , العدد 43 ,صادره في 20 جويلية 2003.

2_ القوانين العادية

_ قانون رقم 07/90 مؤرخ في 8 رمضان 1410 هـ الموافق ل 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالاعلام.

_ القانون رقم 23– 20 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1445, المتعلق بالنشاط السمعي البصري ج.ر , العدد 77, الموافق 20 ديسمبر 2023.

3_ الأوامر

_ الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى الموافق لـ 20 جويلية 2003.

_ أمر رقم 95 – 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9 صادر في 19 فيفري 1995، الذي الغي وعوض بالأمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 جانفي 2003، يتعلق بالمنافسة، ج . ر . ج . ج عدد ،43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

ثانياً: قائمة المراجع

1_ الكتب العربية

_ ابن منظور– **لسان العرب**– تحقيق عامر احمد حيدر, مجلد السابع 07, منشورات محمد علي بيضون, دار الكتب العالم, لبنان, الطبعة الاولى, 2003.

_ ابتسام القلام **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، بدون تاريخ.

_ بسام عبد الرحمن المشاقبة. **الرقابةالإعلامية**, الطبعة الاولى, نبلاء ناشرون وموزعون. دار اسامه للنشر والتوزيع. عمان الاردن,2014.

_ حسني محمد نصر، **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، 2010.

قائمة المراجع

_ نهله محمد مصطفى جنديه – **مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها في ألمانيا ومقر دراسة مقارنه** – الدراسات العليا والبحوث – كليه الحقوق – جامعه المنوفية .

_ يوسف بن خده. **نهاية حرب التحرير في الجزائر: اتفاقيات إيفيان**. ترجمة لحسن زغدار، مع العين جبايلي. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

_ نور الدين بريك. **النظام القانوني للاستقلال نشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري**, الف للوثائق للنشر والتوزيع.

_ عمر عوابدي. **القانون الاداري**, الجزء الاول, الطبعة الرابعة, ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2007.

_ محمد بن علي الجرجاني ، **التعريفات، الكتب العلمية**، بيروت، لبنان ، ط 1403 ، 2 .

2_ المقالات العلمية

_ أ/ المجلات

_ بريك عبد الرحمن، بريك فارس، "**الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري**"، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر.

_ رقاب محمد، قوق سفيان، "**ظهور وتطور مجلس المنافسة في الجزائر**"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 1، 2015.

_ عمار سلطان معمر، بوطباله، "**مجلس المنافسة بين الواقع والنصوص**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، العدد الأول، 2012.

قائمة المراجع

_حسن كمون، "**مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل**"، مجلة اليز للبحوث والدراسات، العدد 1، 2022.

_ حفيظة مركب، "**الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافسية للمنافسة**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، 2022.

_ محمد حمداني، "**الأثر المقيد لقواعد حماية المنافسة على الحرية التعاقدية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 1، 2021.

_ شعبان العايب، "**دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2016.

_ محمد احمد يوسف خضر ,**مفهوم السلطة في فلسفه ميشيل فوكو** ,مجله بحوث, كليه الآداب, جامعه طنطا ,العدد 106 جويلية 2016 .

_ سهام صديق– **مظاهر استقلاليه السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية– العدد الرابع– معهد العلوم القانونية والإدارية/ المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي, الجزائر, ديسمبر 2017.

_ حسن حوات. **السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها تحديث نطاق الإدارة المغربية**. المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية. العدد 34 اكتوبر 2000.

_ سهام ابراهيمي. فايزةابراهيمي: **الاساس القانوني للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري. الشخصيةالمعنويةالاعتبارية**. مجله القانون والعلوم السياسية, العدد السابع: كليه الحقوق. جامعه الجزائر 1 جانفي 2008.

قائمة المراجع

_ عبد الهادي بن زيطه, **نطاق اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة, دراسة حاله لجنه تنظيم و مراقبه عمليات البورصة, سلطه البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**, مقال مجله دراسات قانونيه, عدد 1, في جانفي 2008, مركز البصيرة للبحوث' .

_ زايد بوزيان، **تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية،** مجلة الجامعة المغربية، العدد 16، جامعة فاس،2016.

_ انسام علي عبد الله: **حماية حق الموظف العام في الترقية مجلة الرافدين للحقوق،** العراق، المجلد 12 ، العدد 54، سنة 2015.

ب/ الملتقيات

_ عبد الله لعويجي، "**اختصاصات مجلس المنافسة**"، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 03-04 أفريل 2013، جامعة عنابة، الجزائر.

ج/ المداخلات

_ عفاف جواد، "**القانون المدني بين خصوصية المجتمع الجزائري ومواكبة التشريع العالمية**"، مداخلة دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة.

3_ الرسائل الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

_ فاطمه الزهراء عوماري. **النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري. مجلس المنافسة نموذج وسلطه ضبط البريد**

قائمة المراجع

والاتصالات الإلكترونية – أطروحة لنيل شهاده الدكتوراه في قانون عام معمق, جامعه احمد درايه ادرار– كليه الحقوق والعلوم السياسية – قسم حقوق. السنه الجامعية 2020– – 2021

_ بوحانة ثابتي. **الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة (الواقع والافاق)**, أطروحة دكتوراه في القانون العام– جامعه ابي بكر بلقايد, تلمسان,2015.

_ جبري محمد. **السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية**– أطروحة دكتوراه في القانون العام. جامعه الجزائر 1, الجزائر, 2014.

_ طواهرية ابو داوود. **الوصاية الإدارية واثرها على الاستقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر**. رساله مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه في الدور الثالث (ل.م.د) تخصص قانون عام المعمق, جامعه العقيد احمد دراية. ادرار. كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2020/2019.

ب/ رسائل الماجستير

_ قواري مجدوب، "**سلطات الضبط في المجال الاقتصادي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009–2010.

_ نبيل بن سعادة، "**مجلس المنافسة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.

قائمة المراجع

_ سمير خمايلية، "**عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013.

_ لكحل الإسلام مقري عبد الله. **سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2020/2019.

_ أمينة مزيان. "**تجربة الانفتاح الاعلامي لقطاع السمع البصري الخاص.**" مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علوم انسانية، شعبة علوم الاعلام والاتصال، 2014/ 2015.

4_ المواقع الإلكترونية

_ صونيا بيزات. السلطات الإدارية المستقلة, مقال منشور على الانترنت, الموقع الالكتروني التالي:http://www.reic-publique.fr

_ المعاني لكل رسم معنى موقع مخصص لترجمة الكلمات والمعاني منشور عبر الموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تاريخ الاطلاع 15/05/2024، 17:43

_ وكالة الأنباء الجزائرية، رئيس جديد لهيئة ضبط المجال السمعي البصري بالجزائر، منشور عبر الموقع: https://www.maghrebvoices.com/ تاريخ الاطلاع 12/05/2024، 18:002

قائمة المراجع

5_ الكتب الأجنبية

MONSERON Jean-Marc, SELINSKY Véronique, Le droit français _ de la concurrence, 2ème éd., letic, Paris, 1988.

ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op.ci.

الفهرس

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: الإختصاص الرقابي لسلطة المنافسة	03
المبحث الأول: المفهوم القانوني لمجلس المنافسة	03
المطلب الأول: التعريف القانوني لمجلس المنافسة وخصائصه	04
الفرع الأول: التعريف القانوني لمجلس المنافسة	04
الفرع الثاني: خصائص مجلس المنافسة	05
المطلب الثاني: نشأة مجلس المنافسة وتطوره	08
الفرع الأول: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 06/95	08
الفرع الثاني: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03/03	09
الفرع الثالث: مجلس المنافسة في ضوء القانون 08/ 12	10
المطلب الثالث: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الثلاث	11
الفرع الأول: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية	11
الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية	11
الفرع الثالث: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية	12
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة	13
المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة وتسييره	14
الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة	14
الفرع الثاني: تسيير مجلس المنافسة	16
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة	19
الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية	20

الفهرس

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية	22
المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة	25
الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة	25
الفرع الثاني: التحقيق	27
الفرع الثالث: الفصل في القضايا	28
الفصل الثاني: الإختصاص الرقابي لمجال سلطة الضبط السمعي البصري	33
المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	33
المطلب الأول :تعريف السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	34
الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	34
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	38
الفرع الثالث: التعريف القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	40
المطلب الثاني: خصائص السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	41
الفرع الأول: الشخصية المعنوية	41
الفرع الثاني: الاستقلالية	42
الفرع الثالث: تنوع الصلاحيات	44
المطلب الثالث : نشأةالسلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري	45
الفرع الأول: مجالس الصحافة والإعلام	45
الفرع الثاني: التجربة الإعلامية الجزائرية	48

الفهرس

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري	57
المطلب الأول: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري	57
الفرع الأول: الكفاءة في مجال النشاط السمعي البصري	58
الفرع الثاني: الخبرة في مجال النشاط السمعي البصري	59
الفرع الثالث: الإهتمام في مجال النشاط السمعي البصري	61
المطلب الثاني: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري	61
الفرع الأول: في مجال الضبط و المراقبة	62
الفرع الثاني: في مجال الاستشارة	64
الفرع الثالث: مجال تسوية النزاعات	64
المطلب الثالث: العلاقة بين مجلس المنافسة سلطة ضبط السمعي البصري	65
الفرع الاول: انتهاج مبدأي الضبط الأفقي والعمودي لضمان المنافسة	65
الفرع الثاني: التعاون بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط السمعي البصري	66
الخاتمة	69

الفهرس

قائمة المصادر والمراجع	71

الملخص

ملخص

مجلس المنافسة وسلطة الضبط السمعي البصري يشكلان أعمدة أساسية في البنية الرقابية القانونية، حيث يعمل كل منهما على تحقيق أهدافه الخاصة في تنظيم وضبط السوق بما يخدم المصلحة العامة ويحمي حقوق المستهلكين والمجتمع بشكل عام.

مجلس المنافسة يُعرف بأنه هيئة مستقلة تهدف إلى تعزيز المنافسة العادلة في السوق ومنع السلوكيات الاحتكارية وتنظيم الاستخدام السليم للسلطات الاقتصادية. يتمتع بخصوصية قانونية تتمثل في استقلاليته عن السلطات الأخرى وتنوع صلاحياته التي تشمل الرقابة والتحقيق والتسوية لضمان عدم التشويش على المنافسة وتوفير بيئة عادلة للأعمال والمستثمرين.

من جهة أخرى، تُعد سلطة الضبط السمعي البصري هيئة مستقلة تهدف إلى تنظيم وضبط الإعلام بما يحقق التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية وحقوق الأفراد والمجتمع. تتميز بشخصيتها المعنوية واستقلاليتها عن التدخلات الخارجية، وتضمن تنوع الصلاحيات التي تتضمن الضبط والمراقبة والاستشارة وتسوية النزاعات بطريقة تحقق الحفاظ على التوازن والمصالح العامة.

يأتي دور كل منهما في سياق تنظيمي يضمن الشفافية والعدالة في التعامل مع المخالفات وتطبيق العقوبات على المخالفين، مما يساهم في بناء بيئة اقتصادية وإعلامية صحية ومتوازنة، ويعزز الثقة بين المستهلكين والمتعاملين في السوق والمشاركين في الحياة العامة.

Abstract

Abstract:

Both the Competition Council and the Audio-visual Regulation Authority constitute fundamental pillars within the legal regulatory framework, each working towards achieving its specific objectives in regulating and overseeing the market to serve the public interest and protect consumer rights and societal welfare in general.

The Competition Council is defined as an independent body aimed at promoting fair competition in the market, preventing monopolistic behaviours, and regulating the proper use of economic powers. It enjoys legal autonomy from other authorities and possesses diverse powers including surveillance, investigation, and settlement to ensure the non-interference with competition and provide a fair environment for businesses and investors.

On the other hand, the Audio-visual Regulation Authority is an independent entity aimed at regulating and overseeing the media to achieve a balance between freedom of expression, social responsibility, and the rights of individuals and society. It is characterized by its legal personality and independence from external interventions, ensuring diversity of powers including regulation, monitoring, consultation, and dispute resolution in a manner that maintains balance and public interests.

The role of each entity is within a regulatory framework ensuring transparency and justice in dealing with violations and enforcing penalties on offenders, contributing to the establishment of a healthy and balanced economic and media environment, and enhancing trust among consumers, market participants, and the public at large.